إغاثة اللهفان
في
حكم طلاق الغضبان

تأليف

الإمام شيخ الإسلام
أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير
بابن قيم الجوزية
رحمه الله تعالى

وقد عُني بتصحيحه وتخريجه وتعليق حواشيه
محمد عفيفي

المكتب الإسلامي
بيروت

مكتبة فرقد الخاني
الرياض

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: إسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: إسلامي

مكتبة فرقد الخاني
الرياض

إغاثة اللهفان
في
حكم طلاق الغضبان

بسم الله الرحمن الرحيم

نفر الله من الطلاق:

ولذلك قال رسول الله (ﷺ):

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[2].

وحذر من التهاون بأمره:

«ما بال أحدكم يلعب بحدود الله: يقول: قد طلقت، قد راجعت»[3].

«أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم»[4] لما طلق بغير ما أحل الله له.

ولا طلاق إلا عن رغبة أكيدة:

.. لا طلاق إلا عن وطر[5].

وها هي شهادة رجل القانون الانجليزي، أزفها إلى اللاهثين خلف الغرب.... والعاشقين لقوانينهم، والمطبقين لأحكامهم، وللطاعنين فيما جاء به الإسلام الحنيف.

يقول بيتام: لو وضع مشرّع قانون يحرم فض الشركات، ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الوكلاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون: إنه غاية الظلم، واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون، فيا عجبا!! إن هذا الأمر يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة، وتأباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع، تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتمدينة، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج،

---

(١) راجع التعليق رقم ١٠ في الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في الخلع: حـ ٢/ ص ٦٦٧/ ح ٢٦٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد: حـ ١/ ص ٦٥٠/ ح ٢٠١٧، حديث حسن.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة: حـ ٦/ ص ١٤٢.

(٥) راجع التعليق رقم ٩ في الرسالة.

فإن النهي عن الخروج من الشيء، نهي عن الدخول فيه، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء، ليس بعيد الوقوع، فأيهما خيرٌ؟. ربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة؟ أوليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى زوجة مهملة، أو عشيق إلى زوج بغيض[1]. وقال الأخ الدكتور علي جريشة: على الذين يحملون على الطلاق الذي قرره الاسلام أن يعلموا أن الطلاق في حدود ما قرره الاسلام خير من الحياة في جحيم، وان البتر خير للجسم من عضو فاسد يفسد غيره. أن يعلموا أن السبب الكثير من حالات الطلاق بخروجهم على تعاليم الاسلام، وعلى آدابه، وبما يشيعونه بين الذين آمنوا من حب الفاحشة، وتزيين الخيانة في كل وسائل إعلامهم، وأخيراً أن يعلموا أن هذا « الشر » الذي يحاربونه أخذت به إيطاليا الكاثوليكية بعدما ملت أنصاف الحلول أو اللاحلول[2].

(١) نقلاً عن الزواج والطلاق، تأليف زكي الدين شعبان: ص ٨٤.

(٢) المختار الاسلامي العدد ٣٢ السنة السادسة ربيع الثاني ١٤٠٥.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد فقد شاءت إرادة الله (العلي القدير) ولا راد لمشيئته، ـ أنه ما حاولت أن أقدم كتاباً من كتب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، إلا ظهر لي في عالم التأليف ـ كتاب يطعن في أحدهما، أو في الاثنين معاً، فكان لزاماً عليّ، بل ضريبة لازمة على كل مسلم، أن ندافع عن الحق ـ والحق أحق أن يتبع ـ.

ومن أجدر بالحق ممن صدع به في وجه قوقاز ملك التتار وقال له: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاض، وإمام وشيخ، ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك، وجدك كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت[1].

وكان أول لقاء حينما قمت بتحقيق (كتاب المهذب في إختصار السنن الكبير)، وكان الطعن فيه من عالم من علماء الأزهر ألّف كتاباً سماه: (ابن تيمية ليس سلفياً) وناقشت المؤلف مناقشة علمية أثبت من خلالها تهافت حججه، وزيف ما ادعاه، وبينت بما لا يدع أدنى مجال للشك أن ابن تيمية سلفيٌ، وأنه مجدد العصر في وقته، والداعي

(١) دقائق التفسير حـ ١/ ص ٢٢.

الى التوحيد في زمنه، والمثبت للصفات كما جاءت على لسان خير البشر ثم الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

النصيحة الذهبية التي ادعوا أن الذهبي وجهها إلى شيخه ابن تيمية ومحضت القول فيها، وقارنت ما ورد بها من أقوال على ما ثبت من كتب صح نسبتها إلى الذهبي ثم عرضت المخطوطة على مسؤولين من أهل الخط فأثبتوا لي بتقرير معي أنها كتبت بخط يخالف خطذلك العصر وأنها منحولة بل مدسوسة على مؤلفها، وكم من كتب دست على علماء المسلمين أسأل الله أن يمكنّي من نشرها مع إعادة طبع كتاب المهذب في اختصار السنن الكبير.

وثانيها: مناسك الحج للإمام ابن القيم وفي مقدمتها أوردت ما قاله شيخي أبو الحسن الندوي، إذ يقول: والحقيقة أنه أذاب شخصيته في حياة شيخه وأستاذه بحيث لم يعد له وجود مستقل ولا شخصية بوحدها.

وناقشته مناقشة صريحة أوردت فيها ما خالف شيخه ابن تيمية، واختياره لما صح عنده من أنه الحق، وإن خالف كلام شيخه.

فقلت: وتلمح من خلال هذه الرسالة شخصيته المستقلة، فتراه يعارض شيخه ابن تيمية، فيذكر قول ابن عباس، ويتلوه بقول شيخه، ثم يعقب قائلاً:

وأنا إلى قوله: أميل مني إلى قول شيخنا[2].

وثالثها: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان وفيه تعرضت لأقوال بعض الدكاترة: ـ أحدهما ادعى على ابن القيم أنه كان صوفياً في مقدمة تحقيقه لكتاب مدارج السالكين وانضم إليه الشيخ أحمد حسن الباقوري والحمد لله فقد دحضت هذه الفريّة.

أما الثاني: فادعى أن قول ابن القيم في كتابه زاد المعاد أنه ألفه، وهو في حال السفر، فهذا كلام يخالف الحقيقة ويناقضها وأنه متعال بعلمه.

وكان الله معي حين أوردت له كثيراً من أمثلة لعلماء الإسلام السابقين الذين كانوا يحفظون عن ظهر قلب آلاف الأحاديث وأوضحت له تهافت أدلته أمام تواضع ابن القيم وأن ما استشهد به ضد الإمام كان حجة له لا عليه.

---

(١) راجع مقدمة المهذب في اختصار السنن الكبير ـ للبيهقي ثم إختصاره للذهبي بتحقيقي ط زكريا علي يوسف (رحمة الله عليه).

(٢) مناسك الحج / ص ١١.

ثم الدكتور الأخير الذي ألف رسالة في مناصرة ابن حزم للغناء وآلات اللهو، وخطأ ابن القيم مدعياً أنه لم يجد لديه حجة حتى أنه أقر حديث الضرب على الدف وأبنت وجه الحقيقة من أن ابن القيم انتصر للحق وأثبت ما وردت به السنة من إباحة الضرب بالدف في المناسبات التي قررتها الأحاديث وأنه ذكر ما حرمته السنة، فهو يقول بحال لسانه وواقعه: أنا مع السنة أينما كانت، وحيثما صارت لا أخالفها أبداً.

ولكن هذا لا يعجب بعض دكاترة عصرنا فينعي عليه باللائمة[1].

وأخيراً وليس بآخر هو ما خرج علينا به الأخ المسلم: وهبي سليمان غاوجي الألباني في (كتابه المرأة المسلمة).

وكان اتهامه أشد وأنكى، لم يراع فيه الأخوة الإسلامية، ولم يخشَ فيه الله، ولم يرقب فيه إلا ولا ذمة، ولم يجعل لقول رسول الله ﷺ :

«أيما رجل، قال لأخيه: يا كافر!! فقد باء بها أحدهما»[2].

وفي رواية مسلم زيادة بلفظ:

«إن كان كما قال: وإلا رجعت عليه»[3]. . . والإمام مسلم قد أوضح الأمر وأظهره بوضعه عنواناً للباب بقوله: بيان حال من قال لأخيه المسلم (الخ).

وإني لأتساءل الآن هل يستطيع أحدنا أن ينكر على أي مسلم كائناً من كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بأنه ليس مسلماً؟

اللهم: لا!!

فما رأي الأخ وهبي؟ هل ينكر على ابن تيمية وابن القيم إسلامهما؟

واسأله: أليس ابن تيمية، هو الذي شحذ همم الحكام والولاة في عصره لصد التتار وإيقاف زحفهم[4] ولولاه لاقتحموا دمشق ومصر وما بقي من بلاد المسلمين؟ وإني أعرض على مسامعك ما حدث:

قلت (أي محمد بن عبد الهادي): وفي أول شهر رمضان من سنة اثنتين وسبعمائة كانت وقعة (شقحب)، وحصل للناس شدة عظيمة، وظهر فيها من كرامات الشيخ وإجابة

---

(١) راجع مقدمة إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي.

(٢) البخاري: كتاب الأدب/ باب من اكفر أخاه فتح الباري حـ ١٠/ ص ٥١٤.

(٣) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر حـ ١/ ص ٧٩/ح ١١١ خاص، ٦٠ عام.

(٤) العقود الدرية ص ١١٩.

دعائه، وعظيم جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه، وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعت، ويتجاوز الوصف ثم قال: واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته، وسماع كلامه ونصيحته، واتعظوا بمواعظه، وسأله بعضهم مسائل في أمر الدين، ولم يبقَ من ملوك الشام تركي ولا عربي، إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة، واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين. قال: ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرمرم المصري، صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر، وولاة الأمر، وزعماء الجيش، وعظماء المملكة، والأمراء المصريين عن آخرهم، بجيوش الإسلام، سوقاً حثيثاً للقاء التتار المخذولين، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان، وأرباب الحل والعقد، وأعيان الأمراء عن آخرهم، وكلهم بمرج الصفر قبلي دمشق المحروسة، وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة، ودار بين الشيخ المذكور، وبينهم ما دار بين الشاميين، وبينه، وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم، واتفق له من إجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد، في يوم واحد، على أمر جامع لهم وله، مهم عظيم يحتاجون فيه الى سماع كلامه.

هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى، لم يتفق لمثله، وبقي الشيخ المذكور (رضي الله عنه) هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولامة حربه، يوصي الناس بالثبات، ويعدهم بالنصر، ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده، وأعز جنده، وهزم التتار وحده، ونصر المؤمنين، وهزم الجمع وولوا الدبر، وكانت كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفار هي السفلى، وقطع دابر القوم الكافرين والحمد لله رب العالمين.

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة، والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه داخلاً معهم، عالية كلمته، قائمة حجته، ظاهرة ولايته، مقبوله شفاعته، مجابة دعوته، ملتمسة بركته، مكرماً معظماً، ذا سلطان وكلمة نافذة، وهو مع ذلك يقول للمداحين له: أنا رجل ملة، لا رجل دولة.

ويقول: قال الشيخ يوم اللقاء، ونحن بمرج الصفر وقد تراءى الجمعان: يا فلان، أوقفني موقف الموت[1].

---

(١) العقود الدرية ص ١٧٥: ١٧٧.

وماذا أقول لك وشمائل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لا تعد ولا تحصى وهاك قطرة في بحر لجيّ.

يقول البزار: حدثني الشيخ العالم الفاضل المقرىء أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الصالح المقرىء أحمد بن سعيد قال: كنت يوماً جالساً بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية (رضي الله عنه) فجاء إنسان فسلم عليه، فرآه الشيخ محتاجاً إلى ما يعتم به، فنزع الشيخ عمامته من غير أن يسأله الرجل فقطعها نصفين، واعتم بنصفها، ودفع النصف الآخر إلى ذلك الرجل[1].

ولما كان موضوعنا لا يشمل إحصاء مناقب الشيخ وتلميذه لأنه أمر يطول شرحه ويحتاج إلى كتب وكتب، فقد ألفت رسائل دكتوراه ونوقشت في جامعة الأزهر وعلى سبيل المثال إحداهما عن ابن تيمية للدكتور محمد خليل هراس، والثانية عن ابن القيم للدكتور محمد حجازي وغير ذلك الكثير، والكثير.

فهل يجوز يا أخ الإسلام أن تتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بالكفر؟

يقول في كتابه المرأة المسلمة (ص١٧٧) طبعة مؤسسة الرسالة.

وقد أطلق كثير من العلماء أن مخالف الإجماع كافر، وشرط المفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال العلماء المتقدمين، وإذا أخذ بذلك ردت فتواه ومنع من الأخذ بقوله. ودعوى ابن تيمية ومقلده ابن القيم التفريق في الطلاق المعلق، وهو أن يقصد به التهديد أو الطلاق، قول خارج عن الإجماع ومذاهب الأئمة الأربعة ومنها مذهب الإمام أحمد.

وعلى فرض صحة ما ادعيته من أنهما خرجا على الاجماع، أيحق لك أن تصفهما بالكفر يا مسلم!!؟

رغم أن الموضوع موضوع خلاف، إذ لا يمكنك أنت ولا غيرك أن تقول أن هناك إجماع أو شبه إجماع على وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لأنه ثبت للمتتبع لكتب الفقه أن هذا الأمر موضوع خلاف على أربعة أوجه: ـ

الأول: وقوعه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم).

---

(١) الإعلام العلية للحافظ البزار تحقيق زهير الشاويش ص ٦٣.

الثاني: أنها لا تقع: بل ترد لأنها بدعة محرمة، حكاه أبو محمد بن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه، وقال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فيرد إلى السنة .ا.هـ. وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب (إختلاف العلماء)[1].

فأين الاجماع يا أخا الإسلام!!؟

أفما كان من الأفضل أن تحيل هذا الأمر إلى إجتهاد وأن المخطىء له أجر. بدل أن تنعت غيرك بمثل هذا النعت. أسأل الله لي ولك التوبة الصالحة والانابة والرجعة إليه. وأن يحفظ لساننا عن الخوض في عرض العلماء الأفاضل، ولقد طولبنا بذكر محاسن موتانا بنص حديث رسول الله ﷺ.

أليس السادة الكرام هؤلاء من خيرة ما أمرنا بالمحافظة على سمعتهم، حتى لا ترتد سهام الكلمة في نحورنا نحن.

واسأل الله ألا ينطبق علينا ما قاله ابن الوردي في قصيدته.

عثا في عرضه قوم سلاط لهم من نثر جوهره إلتقاط

أما الرسالة التي أقدمها إلى أخي في الله القارىء الكريم، فهي رسالة قيمة في موضوعها، لم يكتب مثلها منفصلاً أو مقروناً بغيرها، فلقد رجعت إلى معظم كتب الفقه، فلم أجد إلا كلمات بسيطه لا تزيد على أسطر عن طلاق الغضبان، وبعضها خلا بالمرة عن الكلام في هذا الموضوع[2].

---

(١) زاد المعاد حـ ٥/ ص ٢٤٨.

(٢) من بين ما قرأت رسالة دكتوراه (مدى حرية الطلاق بين الزوجين) ولم أعثر خلال الجزئين إلا على نصف صفحة عن هذا الموضوع، ثم كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ونقل تقسيم ابن القيم لحالات الغضب، وقالوا أن الحنفية: قالوا أن الذي قسم هذا التقسيم هو ابن القيم ولم يزد القول فيه عن صفحة وثلث تقريباً حـ ١/ ص ٢٩٤، ٢٩٥.

وكتاب ثالث هو: الطلاق في الإسلام محدد ومقيد بقلم كمال أحمد عون وتكلم عن طلاق الغضبان في سبع صفحات، أورد فيها آراء موقعي الطلاق، وآراء المانعين وتقسيم ابن القيم لحالات الغضب، وانتصر لرأي =

مما جعل هذه الرسالة من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر، إذ معظم مشاكلنا في الطلاق تقع في حالة الغضب.

لذلك رأى ابن القيم ألا تنفصل عرى الزوجية بين الرجل والمرأة بكلمات تصدر في حالة الغضب، بل قسمه إلى ثلاث أقسام: يوضح في كل قسم ما يترتب على ذلك الغضب من أحكام، فعصم بذلك كثيراً من الأسر أن تتهدم، وأن يتشرد الأولاد نتيجة ثورة غضب طائشة تعتري الأب فيصبح في حالة لا يقدر فيها المسؤولية، ولا النتيجة المترتبة على ذلك، وبما أننا نعيش في مجتمع بشري لا ملائكي، فكان لا بد من صيانة البيوت وعدم حل الرابطة بين الرجل والمرأة في حالات تعتري البشر جميعاً، ولا يخلو منها أحد حتى أفضل الخلق (ﷺ)، كان يغضب، فتذكر الروايات أنه كان يغضب حتى يرى الاحمرار في وجهه من شدته، وفوق هذا جميعه فإن الله سبحانه وتعالى يغضب، ولقد حاولت أن أضع تحت نظرك وبصرك جميع الأحاديث التي روتها الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، والموطأ، فوجدت أن الأمر سيطول ولذلك وضعت لك جدولاً تعرف منه مقدار ما لهذه الكلمة في الإسلام من أهمية إذ وردت في أحاديث الرسول (ﷺ) في (٢٤٧) موضعاً، وهي موزعة كالآتي:

غضب	الله	الرسول	أبو بكر	عمر	علي	فاطمة
	٦	٣٦	٢	٢	٢	١
	سعد	سويد	عبد الله		عمران	
	١	١	١		١	
	عمير بن عبيد	معاوية	النجاشي	ابن عمر		
	١	١	١	١		
	أمور متفرقة					
	١٥					
غضبك	الله	الرسول	أمور متفرقة			
	٢	٠٠	٢			

= ابن القيم لأنه الصواب، فيقول: والنتيجة من كل ما تقدم يسوغ لنا القول عن بينة وعلى بصيرة، بأن لفظ الطلاق الذي يصاحبه في ثورة عارمة لا ينعقد به طلاق، وإنما ينعقد الطلاق عند الرغبة فيه، والعزم عليه مختاراً غير مكره، كما تشير إليه الآية الكريمة التي تحدثت عن الإيلاء: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) الطلاق عن وطر - شريطة أن يكون على ما رسم الله تعالى من حدود نصت عليها الآيات من أول سورة الطلاق، وبينها رسول الله (ﷺ) في حديثه المتفق عليه، مستقبلة لعدتها في طهر لم يمسها فيه. (ص ٩١).

	الله	الرسول	أمور متفرقة
يغضب	٤	٦	١١
يغضبون	—	٢	
المغضوب			٥

	فاطمة	نساء النبي
غاضب	١	١

	الله	الرسول	أبو بكر	عمر	فاطمة	أمور متفرقة
أغضب، مغضب	١	١٢	١	١	١	١٧
استغضب	—	١				١
غضب، الغضب	١٩	٢٠				٢١
غضبان	٢	١١				٢٢

وراجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي حـ٤ / ص ٥٢٠ - ٥٢٦

وكما أشار الإمام ابن القيم إلى ورودها في القرآن الكريم في صلب الرسالة.

مما ذكر يتضح أهمية الانفعالات النفسية التي تصيب الناس في حياتهم فتسبب لهم ضيق الخلق وسرعة الغضب، لذلك كان لا بد من وضع حاجز يمنع تحطيم الأسر، وهدم كيانها، وتشتيت رباطها، وتشريد أولادها.

فكانت هذه النفحة الطيبة هدية من الإمام القيم ابن القيم، ستشم من خلالها حينما تتصفحها رائحة المسك الذي حذانا به الأمام الجليل.

نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها.

١ ـ ذكرها ابن عابدين في حاشيته جـ ٢/ ص ٤٣٨ فقال:

قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها أنه على ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله أ. هـ ملخصاً من شرح الغاية الحنبلية لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال: ويقع طلاق من غضب خلافاً لابن القيم أ. هـ.

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة، « المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » في فقه مذهب

الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان جـ٢/ ص ٥٨٧/ س٦/ ط معارف عمومية نظارت جليله سنك في ١٢ شوال ١٣٢٤ هـ.

٢ ـ وذكرها ابن العماد في شذرات الذهب جـ ٦/ ص ١٧٠.

فقال: وكان شديد المحبة للعلم وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره، فمن تصانيفه (ثم عدَّادَ) فقال في صفحة ١٧٠ سطر ٩ وما بعده إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان مجلد، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان.

٣ ـ وقال المؤلف في مدارج السالكين جـ ٣/ ص٣٠٨:

وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتابنا المسمى: (إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان).

ومن هذا يتبين صحة نسبة هذا المؤلف إلى المؤلف (الإمام ابن القيم).

ويقول شيخي بكر أبو زيد أنه أطلق عليها (لفظ الإغاثة الصغرى). راجع التقريب لفقه ابن القيم الجوزي قسم أول / ص١٨٥ وصحح نسبتها إلى ابن القيم وذكرها محمد حامد الفقي في مقدمة إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، وأحمد عبيد في مقدمة روضة المحبين.

ترجمة المؤلف

من نافلة القول أن أترجم المؤلف ترجمة واسعة، فكما قلت سابقاً أنه ألفت فيه رسائل دكتوراه، كما اعتنى كثير من المؤلفين بترجمة حياته ترجمة كبيرة، ولقد بذل شيخي بكر أبو زيد في الكتابة عن حياته وعلومه ومؤلفاته ما يمكن الرجوع إليها والاطلاع عليها ولكني أقتبس باقات عطرة من حياته أضعها بين يدي القارىء حتى يكون على علم تام بهذا الامام القيم.

فمن هو: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعيد بن حريز بن مكي زين الدين الشهير بابن قيم الجوزي.

مولده: ولد عام ٦٩١ هـ في دمشق، وعاش ومات فيها عام ٧٥١ هـ، ودفن فيها.

سبب تسميته بابن قيم الجوزي:

لأن والده كان قيم المدرسة الجوزية. فسمى، بابن قيم الجوزية.

أهم النقاط في حياته: لقد عقد ابن القيم فصلا في : ـ

سبب تسميته بابن قيم الجوزية:

لأن والده كان قيم المدرسة الجوزية. فسمى بابن قيم الجوزية.

أهم النقاط في حياته: لقد عقد ابن القيم فصلاً في نونيته أعلن فيه أنه قد وقع في تلك المهالك حتى أتاح الله له من أزال عنه تلك الأوهام وأخذ بيده إلى طريق الحق والسلامة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية:

يقول في إعلان توبته: ـ

يا قوم والله العظيم نصيحة ... من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في ... تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتـى أتـاح لي الالـه بفضله ... من ليس تجـزيه يدي ولساني
فتـى أتـى من أرض حران فيا ... أهـلاً بمـن قد جاء من حران
فالله يجـزيه الـذي هو أهله ... من جنـة المـأوى مع الرضوان
أخـذت يداه يدي وسـار فلـم يرم ... حتـى أرانـي مطلـع الإيمان
ورأيت اعـلام المدينـة حولها ... نزل الهـدى وعسـاكر القرآن
ورأيت آثـاراً عظيمـاً شأنها ... محجوبـة عن زمـرة العميان

نصائح شيخه له:

منها ما ذكره في مدارج السالكين جـ٢/ ص٢٦ فيقول: قال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في شيء من المباح هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة، أو نحو هذا من الكلام. فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على صيانته، ولا سيما إذا كان ذلك المباح برزخاً بين الحلال والحرام[1].

وقال في (مفتاح دار السعادة) ص: ١٥٣.

قال شيخ الإسلام (رضي الله عنه) وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد، فقال: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات، مثل السفنجة فيتشربها، فلا ينضح إلا بها، ولكن أجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات.

شيوخه:

١ ـ والده أبو بكر بن أيوب.
٢ ـ أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبد الدائم.
٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية.
٤ ـ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي.
٥ ـ إسماعيل مجد الدين بن عبد الله بن هبة الله بن الشيرازي.
٦ ـ إسماعيل مجد الدين بن محمد القراء الحراني.

---

(١) ليت قومي يعتبرون بذلك، بل المصيبة أنهم انكبوا على ملاذ الدنيا حتى أتوا على ما بعد ذلك البرزخ الفاصل فأصبحت ترى معاملاتهم ربوية، ومع هذا يقولون بيع وشراء ومنهم من يدعي الاسلام، وهو يتاجر به، ولا يقر لك بحق إلا إذا كان مكتوباً حتى صارت كلمة الحق بينهم مهجوراً والله يا قومي إن عاقبة هذا الأمر وخيمة، فأين قارون وماله؟ فاستيقظوا.

٧ ـ إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكنى أبي الفداء ابن يوسف بن مكتوم القيني.
٨ ـ أيوب زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي.
٩ ـ البهاء ابن عساكر.
١٠ ـ سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة.
١١ ـ شرف الدين ابن تيمية ـ أخو شيخ الإسلام.
١٢ ـ علاء الدين الكنري.
١٣ ـ عيسى شرف الدين بن عبد الرحمن المطعم.
١٤ ـ فاطمة أم محمد بنت الشيخ ابراهيم.
١٥ ـ مجد الدين التونسي.
١٦ ـ البدر ابن جماعة
١٧ ـ أبو الفتح البعلبكي
١٨ ـ الصفي الهندي.
١٩ ـ الزملكاني.
٢٠ ـ ابن مفلح.
٢١ ـ المزي.

تلاميذه:

١ ـ ابنه البرهان.
٢ ـ ابن كثير.
٣ ـ ابن رجب.
٤ ـ شرف الدين ابن القيم.
٥ ـ السبكي ـ علي بن عبد الكافي.
٦ ـ الذهبي.
٧ ـ ابن عبد الهادي.
٨ ـ النابلسي.
٩ ـ الغزي.
١٠ ـ الفيروز آبادي.
١١ ـ المقري.

مؤلفاته:

١ ـ الاجتهاد والتقليد ـ ذكره في مفتاح دار السعادة.

٢ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية ..... طبع

٣ ـ أحكام أهل الذمة ..... طبع

٤ ـ أحكام المولود.

٥ ـ أصول التفسير ـ ذكره في جلاء الإفهام.

٦ ـ الإعلام باتساع طرق الأحكام.

٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ..... طبع.

٨ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ طبع بتحقيقي. ط المكتب الاسلامي ..

٩ ـ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ـ وهو هذا الكتاب ....

١٠ ـ اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر ....

١١ ـ الأمالي المكية ....

١٢ ـ أمثال القرآن ..... طبع

١٣ ـ الإيجاز ـ ذكره صاحب كشف الظنون ....

١٤ ـ بدائع الفوائد ..... طبع

١٥ ـ بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً ....

١٦ ـ بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال ....

١٧ ـ التبيان في أقسام القرآن. طبع

١٨ ـ التحبير لما يحل ويحرم من اللباس ـ في زاد المعاد ....

١٩ ـ التحفة المكية ....

٢٠ ـ تحفة المودود في أحكام المولود ..... طبع.

٢١ ـ تحفة النازلين بجوار رب العالمين ....

٢٢ ـ تدبير الرئاسة في القواعد الحكمية بالذكاء والقريحة ....

٢٣ ـ التعليق على الأحكام ....

٢٤ ـ تفسير بعض سور وآيات القرآن (جمع باسم التفسير القيم) ..... طبع

٢٥ ـ تفضيل مكة على المدينة ....

٢٧ ـ تهذيب مختصر سنن أبي داود ..... طبع

٢٧ ـ الجامع بين السنن والآثار ....

٢٨ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ..... طبع
٢٩ ـ جوابات عابدي الصلبان .....
٣٠ ـ الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء ..... طبع
٣١ ـ حادي الأرواح ..... طبع
٣٢ ـ الحامل هل تحيض أم لا .....
٣٣ ـ الحادي .....
٣٤ ـ حرمة السماع .....
٣٥ ـ حكم تارك الصلاة ..... طبع
٣٦ ـ حكم أغمام هلال رمضان .....
٣٧ ـ حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية .....
٣٨ ـ الحكومة بين البصريين والكوفيين .....
٣٩ ـ الداء والدواء ـ أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .... طبع
٤٠ ـ الداعي إلى أشرف المساعي .....
٤١ ـ الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية ـ نظم ـ .....
٤٢ ـ الرسالة الشافية في أحكام المعوذتين .....
٤٣ ـ رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه .....
٤٤ ـ الرسالة التبوكية ..... طبع
٤٥ ـ رفع التنزيل .....
٤٦ ـ رفع اليدين في الصلاة (المخطوطة لديّ ناقصة من أولها أسأل من عنده علم أن يدلنا على مكان الرسالة كاملة، والله عنده حسن الجزاء) .....
٤٧ ـ روضه المحبين ونزهة المشتاقين ..... طبع
٤٨ ـ الروح ..... طبع
٤٩ ـ الروح والنفس .....
٥٠ ـ زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء .....
٥١ ـ زاد المعاد ..... طبع
٥٢ ـ السنة والبدعة .....
٥٣ ـ شرح أسماء الكتاب العزيز .....
٥٤ ـ شرح الأسماء الحسنى .....

٥٥ ـ الشرك أنواعه وأسبابه .....
٥٦ ـ شفاء العليل ..... طبع
٥٧ ـ الصبر والسكن .....
٥٨ ـ الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .....
٥٩ ـ الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة. طبع مختصره.
٦٠ ـ الطاعون .....
٦١ ـ طب القلوب .....
٦٢ ـ طريق الهجرتين ..... طبع
٦٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ..... طبع
٦٤ ـ طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر .....
٦٥ ـ طلاق الحائض .....
٦٦ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ..... طبع
٦٧ ـ عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح .....
٦٨ ـ الفتاوي .....
٦٩ ـ الفتح القدسي .....
٧٠ ـ الفتح المكي .....
٧١ ـ الفتوحات القدسية .....
٧٢ ـ الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .....
٧٣ ـ الفروسية ..... طبع
٧٤ ـ الفروسية الشرعية .....
٧٥ ـ فضل العلم وأهله .....
٧٦ ـ فوائد الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة .....
٧٧ ـ قرة عيون المحبين وروضة قلوب العارفين .....
٧٨ ـ الكافية الشافية في النحو .....
٧٩ ـ الكافية الشافية في الانتصار للفرقه الناجية ..... طبع
٨٠ ـ الكبائر .....
٨١ ـ كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء .....

٨٢ ـ الكلم الطيب والعمل الصالح .....
٨٣ ـ اللمعة في الرد على ابن طلحة .....
٨٤ ـ مدارج السالكين ..... طبع
٨٥ ـ المسائل الطرابلسية .....
٨٦ ـ معاني الأدوات والحروف .....
٨٧ ـ مفتاح دار السعادة ..... طبع
٨٨ ـ مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة .....
٨٩ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف ..... طبع
٩٠ ـ المورد الصافي والظل الوافي .....
٩١ ـ مولد النبي (ﷺ) .....
٩٢ ـ المهدي .....
٩٣ ـ نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود .....
٩٤ ـ نكاح المحرم .....
٩٥ ـ نور المؤمن وحياته .....
٩٦ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ..... طبع

عملي في الرسالة : ـ

١ ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية.

٢ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية[1] (حسب الكتاب والباب) حتى لا أوقع القارىء في متاهات الكتب المطبوعة أو الزمه باقتناء النسخة التي عندي حينما أذكر الجزء والصفحة فقط.

٣ ـ قمت بتخريج الأقوال الفقهية بعد الرجوع إلى مصادرها الأصلية من كتب كل مذهب.

٤ ـ قمت بتخريج الآثار.

---

(١) ذكر الأخ عبد القادر، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد حـ ٥/ ص ٢٠٢ عن حادثة ماعز بن مالك حينما أمر به أن يستنكه فقالا : سبق تخريجه وبالبحث فيما سبق تخريجه لم أعثر عليه، وأن ما سبق تخريجه هو حديث ماعز بن مالك في البخاري وغيره، أما الاستنكاه فهو في مسلم.
الحقيقة أنه سبق التخريج لا يعطي صورة حقيقية عن التخريج بل يترك القارىء في متاهات.

٥ ـ قمت بعمل فهرس ـ للموارد التي استقى منها ابن القيم أقواله.
٦ ـ قمت بالدلالة على أقواله الفقهية في الأحكام الأخرى.
٧ ـ قمت بالدلالة على أماكن التفسير عنده.
٨ ـ قمت بالدلالة على أماكن اللغة العربية عنده.
٩ ـ قمت بالدلالة على موضع الأحكام الفقهية التي أوردها إستشهاداً.
١٠ ـ قمت بعمل فهرس هجائي للآيات القرآنية والأحاديث والآثار الواردة في صلب الرسالة وفي التعليق كل على حدة.
١١ ـ أصلحت بعض ما وقع فيه الشيخ جمال الدين القاسمي من عزوه حديثاً إلى غير رواته، وإصلاح إسم أحد الرواة راجع التعليق رقم ١٠٨.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، واسألك أخي القارىء دعوة بظهر الغيب.

الرياض في ٢١/٥/١٤٠٥

أخوك
الفقير إلى الله تعالى
محمد عفيفي

الرموز التي استعملتها في التعليق: ـ

حـ ـ للجزء
ص ـ للصفحة
ح ـ لرقم الحديث (أي حديث رقم)
ت ـ للتصوير (تصوير دار . . . .)
ط ـ للطباعة
ن ـ الناشر
ص بالهامش ـ تدل على أرقام الصفحات بالطبعة السابقة

الحمد لله الحكيم الكريم، العلي العظيم، السميع العليم، الرءوف الرحيم، الذي أسبغ على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وضمن الكتاب الذي كتبه أن رحمته تغلب غضبه، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها[1]، كما هو أشد فرحاً بتوبة التائب من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة إذا وجدها[2]، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأرحم الراحمين، الذي تعرف إلى خلقه بصفاته وأسمائه، وتحبب إليهم بإحسانه وآلائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ختم به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب / باب رحمة الولد وتقبيله فتح الباري حـ ١٠/ ص ٤٢٦، ٤٢٧/ ح ٥٩٩٩.

● ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة / باب في سعة رحمة الله تعالى حـ ٤/ ص ٢١٠٩/ ح ٢٢ عام، ٢٧٥٤ خاص عن عمر، ولفظيها: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

● وأبو داود في سننه: كتاب الجنائز / باب الأمراض المكفرة حـ ٣/ ص ٤٦٩/ ح ٣٠٨٩.
عن عامر: «فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها».

● وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد / باب ما يرجى من رحمة الله حـ ٢/ ص ١٤٣٦ /ح ٤٢٩٧.
عن ابن عمر: إمرأة قالت: أليس الله بأرحم الراحمين؟
قال: «بلى» قالت: أوليس الله بأرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: «بلى».

● والإمام أحمد في المسند حـ ٢/ ص ٤٣٤ عن أبي هريرة بلفظ آخر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات/ باب التوبة فتح الباري حـ ١١/ ص ١٠٢/ ح ٦٣٠٨.

● ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة/ باب في الحض على التوبة|(والفرح بها) حـ ٤/ ص ٢١٠٢ ـ ٢١٠٥٥/ ح ١ ـ ٨.

● والترمذي في جامعه: كتاب صفة القيامة/ باب ٤٩ حـ ٤/ ص ٦٥٩/ ح ٢٤٩٧.
وفي كتاب الدعوات / باب في فضل|التوبة والاستغفار حـ ٥/ ص ٥٤٧/ ح ٣٥٣٨.

● وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد/ باب ذكر التوبة حـ ٥/ ص ١٤١٩/ ح ٤٢٤٧.

● والإمام أحمد في المسند: حـ ١/ ص ٣٨٣، حـ ٢/ ص ٣١٦، ٥٠٠، ٥٢٤، ٥٣٤، حـ ٣/ ص ٨٣، ٢١٣، حـ ٤/ ص ٢٧٥، ٢٨٣ واللفظ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله في أرض فلاة» للبخاري عن أنس.

النبيين، وأرسله رحمة للعالمين[٣]، وبعثه بالحنيفية السمحة[٤] والدين المهيمن على كل دين[٥]، فوضع به الآصار والأغلال[٦]، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقاً واضحاً ومنهجاً[٧]، وجعل لمن تمسك بها من كل ما ضاق عليه فرجاً ومخرجاً[٨]، فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار[٩]، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان[١٠]، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان،

---

(٣) قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ الأنبياء / ١٠٧.

● وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة/ باب النهي عن لعن الدواب. حـ ٤/ ص ٢٠٠٧/ ح ٨٧ خاص، ٢٥٩٩ عام عن أبي هريرة: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة».

● وأبو داود في سننه: كتاب السنة/ باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله حـ ٥/ ص ٤٦/ ح ٤٦٥٩. عن سلمان: «إنما بعثني رحمة للعالمين».

● والإمام أحمد في المسند: حـ ٥/ ص ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٨، ٤٣٧.

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند: حـ ٥/ ص ٢٦٦، حـ ٦/ ص ١١٦، ص ٢٣٣ عن أبي أمامة: «بعثت بالحنيفية السمحة».

(٥) قال تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ آل عمران/ ١٩.

(٦) قال تعالى: ﴿**ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليكم**﴾ الاعراف / ١٥٧

(٧) قال تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ الانعام / ١٥٣.

(٨) راجع ما قبله.

(٩) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الأغلاق فتح الباري حـ ٩/ ص ٣٨٨.
قال ابن عباس: الطلاق عن وطر.

(١٠) أخرج أبو داود في سننه: كتاب الطلاق/ باب في كراهية الطلاق حـ ٢/ ص ٦٣١، ٦٣٢/ ح ٢١٧٧، ٢١٧٨.
عن محارب: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» حديث مرسل وعن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» وأخرجه ابن ماجه في سننه حديث ٢٠١٨، وقال المنذري: والمشهور فيه المرسل، وهو غريب، وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه. وقال ابن حجر في التلخيص حـ ٣/ ص ٢٠٥: «أبغض المباح إلى الله الطلاق» أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: «الحلال» بدل «المباح» ورواه أبو داود، والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي مرسلاً، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف ابن الواصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ ابن جبل بلفظ: «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً.

بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم، بل جرى على لسانه بحكم الخطأ، والنسيان، أو الإكراه، والسبق على طريق الاتفاق، فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه الإمام أحمد[11] وأبو داود[12]

---

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: حـ ٦/ ص ٢٧٦ عن عائشة.

● وأبو داود: في سننه: كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط حـ ٢/ ص ٦٤٢، ٦٤٣/ ح ٢١٩٣.

● وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره جـ ٢/ ص ٦٦/ ح ٢٠٤٦.

ولفظ أحمد وابن ماجه: «لا طلاق ولا عتاق في أغلاق» وعند أبي داود: «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» وقال المحقق في بعض نسخ أبي داود [إغلاق] بكسر الهمزة، وهي التي في شرح الخطابي.

● والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق/ باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق حـ ٢/ ص ١٩٨ من طريقين.

وقال في الأول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (وقد تابع) أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، وسكت عن الثاني، وقال الذهبي: (قلت): كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال في الثاني: (قلت): نعيم صاحب مناكير.

وقال ابن حجر في التلخيص حـ ٣/ ص ٢١٠: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، والحاكم، والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم، وفي إسناده: محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره ولا أعتاق.

● وذكره البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره حـ ٧/ ص ٣٥٧ وقال: (ورواه) إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق (وقال) بعضهم في غلاق ـ ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي. قلت: وذكره ابن التركماني وأورد أقوال الحاكم وروايته.

● وذكره الزيلعي في نصب الراية حـ ٢/ ص ٢٢٣ في أحاديث الخصوم وسكت عليه.

● وأخرجه الدارقطني في سننه: حـ ٣/ ص ٣٦/ ح ٩٨، ٩٩ وقال العظيم أبادي: في الأول (محمد بن عبيد المكي) مقل جداً ضعفه أبو حاتم، روى عنه ثور وغيره كذا في الميزان، وفي التقريب، محمد بن عبيد المكي ضعيف. وفي الثاني: قزعة بن سويد الباهلي قال البخاري: ليس بذاك القوي، ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. كذا في الميزان.

قلت: رووا جميعاً الحديث عن طريق: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو من هو؟ إلا ابن ماجه، فقد سماه عبيد بن أبي صالح، وكذا ذكره الذهبي في التعليق على المستدرك، ولعله خطأ من الناسخ أو وهم.

قال في التقريب: قال أبو حاتم ضعيف، وكذا ذكره الذهبي في الكاشف، وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثه عن صفية عن عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

أخرجه ابن ماجه من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم قال الألباني: في إرواء الغليل ٧/ ١١٣، ١١٤: قلت: وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في التقريب، مع أنه قد ذكره ابن حبان في =

وابن ماجه[١٣] والحاكم في صحيحه[١٤] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١٥] قال أبو داود «في غلاق»[١٦] ثم قال: والغلاق أظنه الغضب وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: هو الغضب. ذكره **الخلال أبو بكر عبد العزيز** ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر سألت أبا محمد، وابن دريد، وأبا عبد الله، وأبا طاهر النحويين عن قوله «لا طلاق ولا عتاق في أغلاق» قالوا: يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه[١٧]. ويدخل في هذا المعنى المبرسم[١٧] مكرر والمجنون فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً، فقال:

= الثقات ـ ٢/ ٢٥٨ ـ ولكنه ليس بالمشهور، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ـ ١/ ١/ ١٧٢ وابن أبي حاتم ـ ١/ ٤٣٠ ـ وقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق (قلت: فذكره) ورواه عطاف ابن خالد، قال: (فذكره) قلت: ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد، نا زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة به. أخرجه الدارقطني والبيهقي. قلت: وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في التقريب. ورواه نعيم بن حماد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي؛ عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة به.

أخرجه الحاكم متابعاً لمحمد بن إسحاق، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: نعيم صاحب مناكير.

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطريق عن صفية حسن.

ويذكر شعيباً وعبد القادر الأرنؤوط في زاد المعاد حـ ٥/ ص ٢٠١: أنه حديث حسن، ثم ذكر من خرجه، ويقول: وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ورواه الحاكم من طريق آخر وكذا البيهقي.

ولم يذكر كيف حسنه؟ ولم يتكلم في رواية الحاكم من الطريق الآخر، والبيهقي.

قلت: والحديث حسن بما ذكر قبله.

(١٢) راجع ما قبله.

(١٣) راجع ما قبله.

(١٤) راجع ما قبله.

(١٥) راجع ما قبله.

(١٦) راجع ما قبله.

(١٧) قال ابن منظور في لسان العرب المحيط حـ ٢/ ص ١٠٠٦: وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أي في إكراه، ومعنى الإغلاق الإكراه، لأن المغلق مكره عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق.

وفي معجم متن اللغة حـ ٤/ ص ٣١٦: الغلق من الكلام: المشكل: والرجل السيء الخلق: الكثير الغضب: الضيق الخلق العسر.

(١٧) مكرر ـ في لسان العرب المحيط حـ ١/ ص ١٩٤: قال الجوهري البرسام علة معروفة، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم.

قلت: وذكرت على ثلاث لغات: الإبْرِيسَم، الأبْرَيْسَم؟ الإبْرَيْسم. . . . وقال في معجم متن اللغة=

ويدخل فيه الغضب لأن الاغلاق وجهان أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون[١٨]، يفرق بين الطلاق وفي الاغلاق وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي فإنه يسمى نذر اللجاج والغضب يمين الغلق، ونذر الغلق[١٩]

= حـ ١/ ص ٢٧٢: البرسام: «معرب» علة، وهي ورم حار في الحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ، فيهذي منها المريض، ويقال لهذه العلة الموم.

(١٨) ترجم البخاري للباب بقوله:

(باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي (ﷺ) «الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى» وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وما لا يجوز من إقرار الموسوس، ثم قال، وقال عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس».

وقال ابن حجر: وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره ينغلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، والى الثاني أشار أبو داود، ثم قال: وترجم على الحديث: الطلاق على غيظ، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالألف، وترجم عليه (طلاق) المكره، فإن كانت الرواية بغير ألف (هي) الراجحة، فهو غير الإغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في مجمع الغرائب، على من قال: الإغلاق الغضب، وغلطه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه، كنت غضباناً. أ. هـ. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، ، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في المطالع الإغلاق: الإكراه، وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب، وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم، ثم قال: وقيل عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخاري(والكره) هو في نسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر، إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون.

قلت: وقد ناقش ابن القيم هذه الأقوال في الرسالة مناقشة علمية، وأثبت بالأدلة من كتب المذاهب أن طلاق الغضبان لايقع، وأن هذا قول كثير من علماء الحنابلة الأقدمين إن لم يكن جلهم.

(١٩) قال النووي في روضة الطالبين حـ ٣/ ص ٢٩٤ ط المكتب الإسلامي: ـ نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل، أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضاً: يمين الغلق، ويقال: نذر الغلق. أ. هـ. قلت: فما هو نذر اللجاج والغضب؟

وقد أوضحته بما ورد عن ابن تيمية حتى يصير القارىء على بصيرة تامة. =

هذا اللفظ يريد به نذر الغظب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة[٢٠].

والقول بموجبه وهو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة.

(أما الكتاب) فمن وجوه:

(أحدها) قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾[٢١] قال ابن جرير في تفسيره حدثنا ابن وكيع (ثنا) مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء بن رستم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان[٢٢]. حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال: كل يمين حلف عليها

- نذر اللجاج والغضب: مثل الحلف بالطلاق والعتاق على حصن، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب. مثل أن يقال له: تصدق. فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا، فعليّ نذر كذا، أو إمرأتي طالق، أو عبدي حر. أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه ـ كعبده ونسيبه، وصديقه ممن يحضه على طاعته ـ فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعليّ كذا، أو فامرأتي طالق، أو فعبدي حر، ونحو ذلك. فهذا هو نذر اللجاج والغضب (وهو) مأخوذ من قول النبي (ﷺ) فيما أخرجاه في الصحيحين: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له». ثم قال: فمتى كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج، والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب.

ثم قال: مذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث؛ والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم، وهذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الرواية المتأخرة عنه مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٣٥/ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٣.

(٢٠) قال المؤلف في إعلام الموقعين.

وقد فسر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه. وقال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٥٣٨: «واستغلق عليه الكلام: أي ارتج عليه، وكلام غَلِقٌ، أي مشكل.

(٢١) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٥).

(٢٢) أخرجه الطبري في تفسيره حـ ٤/ ص ٤٣٨ ط المعارف بمصر، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٤٧.

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٩ وابن كثير في تفسيره: ١/ ٥٢٧ والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٩.

وعن طاووس: كل يمين حلف عليها رجل، وهو غضبان، فلا كفارة عليه فيها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا يمين في غضب» وذكره الحافظ في الفتح ١١/ ٤٩٠ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال سنده ضعيف، ربما لأنه ضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي بحكم أبي حاتم عليه بالضعف في الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٢٢ بينما وثقه ابن حبان وعلى هذا فالحديث حسن ـ راجع لسان الميزان حـ ٣/ ص ٩٥.

رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٢٣] [٢٤] وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك[٢٥] أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الاطلاق، وهو: القاضي إسماعيل بن اسحق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه[٢٦] ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس، وعائشة أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله[٢٧] وقول عائشة وغيرها أيضاً: أنه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه، فيتبين بخلافه[٢٨]. فإن الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو، وهذا هو: الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله!! وبلى والله!! من غير عقد

---

(٢٣) راجع ما قبله.

(٢٤) راجع ما قبله.

(٢٥) قال المؤلف في إعلام الموقعين.

وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين، وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح أحكام (عبد الحق) عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة أن الإيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك» وهو وإن لم يثبت رفعه، فهو قول ابن عباس.

قلت: راجع التعليق ٢٢ فقد روى الطبري الشطر الأول وسنده حسن وذكر ابن حجر في الفتح حـ ١١/ ص ٥٤: نقل أبو قلابة، عن إسماعيل القاضي، عن طاووس: لغو اليمين، أن يحلف وهو غضبان.

(٢٦) راجع ما قبله.

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان والنذور/ باب لا يؤاخذكم (الله باللغو في إيمانكم) راجع فتح الباري حـ ١١/ ص ٥٤٧/ ح ٦٦٦٣ بلفظ: عن عائشة (رضي الله عنها): (ولا يؤاخذكم الله باللغو) قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله. وقال ابن حجر: كذا لأبي ذر، ولغيره ثم قال: وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل؛ فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جزمت أنها نزلت في قوله: «لا والله وبلى والله»، وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل يدخل أيضاً في المستقبل بأن يحلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ربيعه، ومالك، ومكحول، والأوزاعي، والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن نحو ما دل على حديث عائشة.

● وأبو داود في سننه: كتاب الإيمان والنذور/ باب لغو اليمين حـ ٣/ ص ٥٧١، ٥٧٢/ ح ٣٢٥٤ عن عائشة: إن رسول الله (ﷺ) قال: «هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله».

(٢٨) راجع ما قبله.

اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الاخرين: لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل

(الوجه الثاني) من دلالة الكتاب قوله سبحانه: ﴿**ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون**﴾[٢٩] وفي تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم «اللهم لا تبارك فيه والعنه»[٣٠] فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم.

انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمبرسم، ومن لا يصح طلاقه، ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله، وذهاب ماله، وقطع يده ورجله، وغير ذلك بما يدعو به، فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

(فإن قيل) أن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خدمكم، لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه»[٣١].

---

(٢٩) سورة يونس (١٠) : آية (١١).

(٣٠) قال السيوطي في الدر المنثور حـ ٤/ ص ٣٤٦ ط دار الفكر أخرج ابن شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير**﴾.
قال: هو قول الإنسان لولده، وماله إذا غضب عليه: اللهم لا تبارك فيه والعنه (لقضي إليهم أجلهم): قال: لأهلك من دعا عليه ولأماته. وراجع تفسير مجاهد حـ ١/ ص ٢٩٢ ط دار المنشورات العلمية (بيروت).

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل حـ ٤/ ص ٢٣٠٤/ ح ٣٠٠٩ بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

(قيل): لا تنافي بين الآية والحديث[٣٢].

فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار، ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به.

والحديث دل على: أن الله سبحانه أوقاتاً لا يرد فيها داعياً، ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه.

فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه، أو أهله، أو ماله؛ خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له[٣٣] ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يجلب الدعاء بالخير، والإنسان

■ ● وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله حـ ٢/ ص ١٨٥/ ح ١٥٣٢ عن جابر: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله (تبارك وتعالى) ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم» وقال أبو داود: هذا الحديث متصل الإسناد فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

(٣٢) (٣٣) وردت في القرآن الكريم آيتين:

الأولى: ﴿**ولو يعجل الله للناس استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون**﴾.

الثانية: ﴿**ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً**﴾.

والحديث، هو حديث جابر السابق الذي رواه مسلم مطولاً وفيه: (ولا تدع على أنفسكم..) الخ يقول القرطبي في تفسيره حـ ٨/ ص ٣١٥ ط دار الكتب (ت) إحياء التراث فيه ثلاث مسائل: ـ الأولى: (ولو يعجل الله للناس الشر) قيل: معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً، وليس هم كذا يوم القيامة، لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل: المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم، وهو معنى (لقضى إليهم أجلهم)، وقيل: إنه خاص بالكافر. قاله ابن إسحاق.

وقال مقاتل: هو النضر بن الحارث: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) فلو عجل لهم هذا لهلكوا.

وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه، أو ماله، أو ولده. إذا غضب. فالآية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة، ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء في الشر، فلو عجل لهم لهلكوا.

الثانية: اختلف في إجابة هذا الدعاء، فروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: «إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه»[١] وقال شهر بن حوشب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعبد، لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئاً، لطفاً منه. قال بعضهم، وقد يستجاب ذلك الدعاء، واحتج بحديث جابر (ثم أورده: .....)

الثالثة: قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد، وقال أبو علي: هما من الله وفي الكلام حذف، أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير، وأقام صفة مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا مذهب الخليل وسيبويه وعلى قول للأخفش والفراء: كاستعجالهم: ثم حذف الكاف ونصب، وقرأ ابن عامر (لقَضَى إليهم أجلهم) وهي قراءة حسنة. اهـ. مختصراً.

---

(١) حديث موضوع، راجع موسوعة الأحاديث الموضوعة تأليفي ط الحرمين بالسعودية الرياض.

يدعو على غيره ظلماً وعدواناً مع ذلك فقد يستجاب له، لكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب؛ والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿**ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً**﴾[٣٤].

وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

فصل

(الوجه الثالث)

قوله تعالى: ﴿**ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم والقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه، قال ابن أمَّ أن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين**﴾[٣٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى (صلوات الله عليه) لم يكن ليلقي ألواحاً كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض، فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره **الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به**.

يوضحه (الوجه الرابع):

وهو قوله: ﴿**ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح**﴾[٣٦].

فعدل سبحانه عن قوله سكن إلى قوله: «سكت» تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه: إفعل لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه، فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره، وينهاه، كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله، وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه

(٣٤) سورة الاسراء (١٧): آية (١١).
(٣٥) سورة الأعراف (٧): آية (١٥٠).
(٣٦) سورة الأعراف (٧): آية (١٥٤).

الآمر الناهي له، لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره، ورضاه فلا يتم عليه أثره.

(الوجه الخامس):

قوله تعالى: ﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله**﴾[٣٧].

في ثلاثة مواضع من القرآن[٣٨].

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق، أو شتم، ونحوه هو من: نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً.

لقوله: فإذا سرى عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره.

والغضب من الشيطان وأثره منه.

كما في الصحيح. إن رجلين استبا عند النبي (ﷺ) حتى احمّر وجه أحدهما، وانتفخت أوداجه؛ فقال النبي (ﷺ): «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣٩] وفي السنن أن النبي (ﷺ) قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[٤٠]

---

(٣٧) سورة الأعراف (٧): آية (٢٠٠).

(٣٨) ووردت في سورة فصلت (٤١): آية (٣٦) ولم أجد الموضع الثالث، ولكن وردت «نزغ» في: سورة يوسف (١٢): آية (١٠٠) ﴿**بعد أن نزغ الشيطان**﴾ «وينزغ» في سورة الإسراء (١٧): آية (٥٣).

﴿**إن الشيطان ينزغ بينهم**﴾

وراجع إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان بتحقيقي طبعه المكتب الإسلامي.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده فتح الباري حـ ٦/ ص ٣٣٧/ ح ٣٢٨٢ وطرفاه في الحديث ٦٠٤٨، ٦١١٥.

وفي كتاب الأدب باب الحذر من الغضب فتح الباري حـ ١٠/ ص ٥١٨ ح ٦١١٥.

● ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب حـ ٤/ ص ٢٠١٥/ ح ١٠٩، ١١٠ خاص، ٢٦١٠ عام.

● وأبو داود في سننه: كتاب الأدب/ باب ما يقال عند الغضب حـ ٥/ ص ١٣٩، ١٤٠/ ح ٤٧٨٠؛ ٤٧٨١.

● والترمذي في جامعه: كتاب الدعوات/ باب ما يقول عند الغضب حـ ٥/ ص ٥٠٤، ٥٠٥/ ح ٣٤٥٢.

●والإمام أحمد في المسند حـ ٦/ ص ٣٩٤ عن سليمان بن صرد.

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأداب/ باب ما يقال عند الغضب حـ ٥/ ص ١٤١/ ح ٤٧٨٤.

●والإمام أحمد في المسند حـ ٤/ ص ٢٢٦.

وإذا كان هذا السبب وأثره من الجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه.

فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه[41].

ـ أحدها حديث عائشة المتقدم وهو قوله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[42].

وقد اختلف في الإغلاق؛ فقال أهل الحجاز: هو الإكراه.

وقال أهل العراق: هو الغضب.

وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحد.

حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار، وكأن الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق، وهو أن المطلق غلَّق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلّق الباب فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يملكه إياه رحمة به إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجر عليه في وقته ووضعه، وقدره.

فلم يملكه إياه في وقت الحيض.

ولا في وقت طهر جامعها فيه.

ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول.

فيكون قد غير صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها، أو طلقة بائنة لغا ذلك وثبتت له الرجعة، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في

---

(٤١) قال القاسمي: ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة، وبقي رابع، وهو: «الأعمال بالنية» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق من الغضبان؛ كما تقدم نقل عبارته، وكلام ابن حجر في شرحها، وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي.

(ووجه خامس) وهو حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يمين في غضب» أخرجه ابن جرير، والدارقطني كما حكيناه من قبل.

(ووجه سادس) وهو حديث: «كل طلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال غريب ضعيف.

والمغلوب على عقله، وإن فسر بالسكران، إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو أولى.

(٤٢) سبق تخريجه في رقم (١١).

مرة واحدة بل حجر عليه في هذا وهذا، وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم، ولا الثلاث بكلمة واحدة[٤٣] لأنه طلاق محجور على صاحبه شرعاً، وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته، كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية، فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقع الطلاق المحجور على المطلق فيه.

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الاغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة. (وأما الآخرون) فقالوا: الاغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو ارتاجه واطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره[٤٣] مكرر الذي أكره على أمر إن لم يفعله، وإلا حصل له من الضرر ما أكره عليه ـ قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما، فليس مطلق الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طلق، وإن شاء لم يطلق، وإن شاء تكلم، وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة؛ إلا للذي قد أكره عليه.

ولهذا قال النبي (ﷺ): «لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن

---

(٤٣) قال ابن القيم في زاد المعاد حـ/ ص ٢٤٧: وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب: أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة.

الثاني: أنها لا تقع، بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة وهذا مذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه، قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة؟ أ.هـ وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها وقد ناصر الشيخ وشيخه ابن تيمية الرأي الثالث راجع الجزء والصفحة المذكورة بزاد المعاد، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٠، ٤٠ وإغاثة اللهفان بتحقيقي (ط) المكتب الإسلامي، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٣/ ص ١٣، حـ ٣٣، حـ ٣٥.

(٤٣) مكرر ـ قال ابن القيم في زاد المعاد حـ ٥/ ص ٢١٥:

قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه إنغلق عليه قصده وإرادته، قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً. قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له»[٤٤] فبين النبي (ﷺ) إن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يقال يفعل ما يشاء، إلا إذا كان مطلق الدواعي وهو المختار، وأما من ألزم بفعل معين فلا، ولهذا يقال المكره غير مختار، ويجعل قسيم المختار لا قسماً منه، ومن سماه مختاراً فإنه يعني أن له إرادة واختياراً بالقصد الثاني، فإنه يريد الخلاص من الشر ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه فصار مريداً له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الاغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً.

وحينئذٍ فنقول الغضب ثلاثة أقسام[٤٥].

---

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات/ باب ليعزم المسألة راجع فتح الباري حـ ١١/ ص ١٣٩/ ح ٦٣٣٨، ٦٣٣٩.

وقال ابن حجر: وحمل النووي: النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى. وذلك في قوله: «فإنه لا مستكره له، وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي على الداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً. أهـ.

وفي كتاب التوحيد/ باب في المشيئة والإرادة راجع فتح الباري حـ ١٣/ ص ٤٤٨/ ح ٧٤٧٧.

● ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء/ باب العزم بالدعاء حـ ٤/ ص ٢٠٦٣/ ح ٨، ٩ خاص، ٢٦٧٨ عام.

● وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب الدعاء حـ ٢/ ص ١٦٣/ ح ١٤٨٣.

● وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء/ باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي ان شئت حـ ٢/ ص ١٢٦٧/ ح ٣٨٥٤.

● ومالك في الموطأ كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء ص ٢١٣/ ح ٢٨.

● والامام أحمد في المسند: ٢/ ٢٤٣، ٣١٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٣٠.

حـ ٣/ ١٠١.

(٤٥) قال ابن القيم في زاد المعاد حـ ٥/ ص ٢١٥: والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه.

وذكر ذلك عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حـ ١/ ص ٢٩٤، ٢٩٥.

(أحدها) أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

(القسم الثاني) أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم، والغضب غول العقل فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها.

(فالأول) يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان.

(والثاني) يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

(والثالث) يخرج من تكلم به مكرهاً وإن كان عالماً بمعناه.

(القسم الثالث) من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه.

(وأما دلالة السنة) فمن وجوه.

(أحدها) حديث عائشة[٤٦] وقد تقدم ذكر وجه دلالته.

(الثاني) ما رواه أحمد[٤٧] والحاكم في مستدركه[٤٨] من حديث عمران بن حصين قال:

قال رسول الله (ﷺ): «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»[٤٩].

= وقال القاسمي في تعليقه ص ١٤: بهذا التقسيم يرد على ابن المرابط حيث قال: الاغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جَناه: كنت غضباناً. نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ووجه الرد أن الغضب ليس على إطلاقه، كما فهمه.

(٤٦) يراجع: سبق تخريجه.

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: حـ ٤/ ص ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٣.

(٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك: حـ ٤/ ص ٣٠٥.

(٤٩) أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الإيمان والنذور/ باب كفارة النذور حـ ٧/ ص ٢٨.

● والامام أحمد في المسند: راجع ما قبله.

● والحاكم في المستدرك: راجع ما قبله. =

وهو حديث صحيح وله طرق.

وجه الاستدلال به أنه (ﷺ) ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله (سبحانه وتعالى) أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي (ﷺ) الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره.

وقال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٥٠).

- ● وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٧٣٩.
- ●والطحاوي في مشكل الآثار: حـ ٣/ ص ٤٢.
- ●والبيهقي في السنن الكبرى: حـ ١٠/ ص ٧٠.
- ● وابن عدي في الكامل: حـ ٦/ ص ٢٢٠٩.
- ● وأبو نعيم في الحلية: حـ ٧/ ص ٩٧.

وفي جميع طرقه: محمد بن الزبير وهو الحنظلي قال في تراجم الأخبار: قال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه إنكار، وقال البخاري، منكر الحديث، وفيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة حـ ٤/ ص ٢٧، وقال ابن حجر في التقريب: متروك ٢/ ١٦١ ولعله أخذه مما ذكر لأن شعبة تركه لأنه افترى على رجل أغضبه، ومع هذا يقول في تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٧ (ويذكر ما قاله ابن معين، والنسائي، والبخاري) وقال عنه العقيلي: قال الشيخ: وحديثه قليل، والذي يرويه غرائب وإفرادات، وصحح له حديث: «من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة...» الخ وقال: يصح وهذا في الضعفاء الكبير حـ ٤/ ص ٦٨.

وما قاله البخاري: قاله في التاريخ الكبير ١/ ١/ ٨٦، وذكر له الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال: ص ٤٣ أن عمراً بن عبد العزيز ضرب ابنه لما كتب على الحائط (بسم الله) ولم يذكر فيه جرحاً. وقال الشوكاني في نيل الأوطار حـ١/ ص ١٤٣/ ط المنيرية: ومحمد (هو محمد بن الزبير الحنظلي) ليس بالقوي، وذكر الذهبي في الديوان ص / ٢٧٢ ما قاله النسائي والبخاري.

ولم يعجب شيخنا الألباني من كل هذه التراجم إلا ما ذكره ابن حجر في التقريب. (فلله الأمر من قبل ومن بعد) وكذلك ينقل ما ذكره البيهقي: وهذا منقطع: الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران، وأغفل قول ابن التركماني في ذيل السنن وفي نفس المكان الذي ذكره البيهقي إذ يقول: ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها: حديث زائدة بن قدامة عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه، ثم قال: فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث عن الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء، ثم قال: قال ابن حبان: سمع الحسن من عمران هذا الخبر، وقال صاحب المستدرك: سمع الحسن من عمران، ثم قال: مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه. وقال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (بعد أن ذكره): ولو صح. وحكم الشيخ الألباني بالضعف في إرواء الغليل حـ ٨/ ص ٢١١ وما بعدها، ثم يزيد الأمر شدة أخونا أبو سليمان جاسم الفهيد في النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد (ص ٧٩) بقوله: ضعيف جداً. وذكره شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد.

وأقول ان الحديث بطرقه يصل إلى درجة ترفعه عن الضعف ولذا استشهد به الامام ابن القيم هنا.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة فتح الباري حـ ١١/ ص ٥٨١/ =

فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة، قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى.

(فإن قيل): فكيف رتب عليه كفارة اليمين (قيل): ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسياً أو مخطئاً، وتجب على من وطىء في نهار رمضان ناسياً عند الأكثرين، فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان، وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر الغلق[٥١]، ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة[٥٢].

وحكى له قول آخر: بتعين الكفارة عيناً[٥٣].

وقول آخر بتعين الوفاء به إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك[٥٤] وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة[٥٥].

= ح ٦٦٩٦، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية نفس الجزء/ ص ٥٨٥/ ح ٧٦٠٠.

● ومسلم في صحيحه: كتاب النذر/ باب لا وفاء لنذر في معصية الله حـ ٣/ ص ٢٦٢/ ح ٨ خاص، ١٦٤١ عام بلفظ آخر.

● وأبو داود في سننه: كتاب الإيمان والنذور / باب ما جاء في النذر في المعصية حـ ٣/ ص ٥٩٣/ ح ٣٢٨٩، ٢٢٩٢.

● والترمذي في جامعه: كتاب الإيمان والنذور/ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه حـ ٣/ ص ١٠٤، ١٠٥/ ح ١٥٢٦.

● والنسائي في المجتبى: كتاب الإيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة، باب النذر في المعصية حـ ٧/ ص ١٧.

● وابن ماجه في سننه: كتاب الكفارات/ باب النذر في المعصية حـ ١/ ص ٦٨٧/ ح ٢١٢٦.

● ومالك في الموطأ: كتاب النذور والإيمان/ باب ما لا يجوز من النذور ص ٤٧٥/ ح ٨.

● والإمام أحمد في المسند: حـ ٦/ ص ٣٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤.

● والدارمي في سننه: كتاب النذر والإيمان/ باب لا نذر في معصية الله ص ٥٨٠.

● وابن الجارود في المنتقى: باب ما جاء في النذور: ص ٣١٢، ٣١٣/ ح ٩٣٤.

●والبيهقي في السنن الكبرى: حـ ١٠/ ص ٦٨.

● والطحاوي في معاني الآثار: حـ ٢/ ص ٧٦، ٧٧.

(٥١) يراجع ما سبق تخريجه.

(٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) قال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٣٠ وما بعدها: فأما الحالف بالنذر الذي هو نذر

اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إذا فعل كذا عليّ الحج، أو فعلي صدقة، أو فعلي صيام. ثم قال فمذهب أهل العلم من أهل مكة والمدينة، والبصرة، والكوفة أنه يجزيه كفارة يمين، وهو قول فقهاء الحديث؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الرواية الأخيرة.

ثم إختلف هؤلاء، فأكثرهم مخير بين الوفاء بما نذر ومنهم من قال: بل علي كفارة اليمين بالله، وهو الرواية عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعي، ومالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم قال: فأما اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب، فمثل: أن يقصد بها حضاً، أو منعاً، وتصديقاً، أو تكذيباً، مثل قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لافعلت كذا، أو إن فعلت كذا، فعبيدي أحرار، أو إن لم أفعله فعبيدي أحرار، فكمن قال من الفقهاء المتقدمين: إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء، فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضاً، وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب: تجزيه الكفارة، فاختلفوا هنا، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم، لأن اليمين به محدثة لم تكن تعرف في عصرهم، ولكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق.

فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث، ولا تجزيه الكفارة، بخلاف اليمين بالنذر، هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد في الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وغيرهم، فروى حرب الكرماني عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال: كل يمين ـ وإن عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله في المساكين، ما لم يكن طلاق إمرأة في ملكه يوم حلف، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف ـ فإنما هي يمين. وقال: إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: أن كلمتك فامرأتي طالق وعبدي حر؟ فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه ذلك في الغضب والرضا، وقال سليمان بن داود يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة ثم قال: قال أبو إسحاق إبراهيم الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الإيمان، ولو كان المجزىء فيها مجزئاً في الإيمان لوقع على الحالف بها إذا حنث كفارة، وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفاره فيها. قلت أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك، فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان ـ من أهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك ـ كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء، لا بالكفارة، وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى أن الشافعي لما أفتى بمصر بجواز الكفارة، كان غريباً بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني، قول عطاء بن أبي رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث ـ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وسليمان بن داود، وابن أبي شيبة، وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق ـ صار الذي يعرف قول هؤلاء، وقول أولئك لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق.

وقال النووي في روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤/ ط المكتب الإسلامي نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق إلتزام قربة بالفعل أو الترك ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب ويقال له أيضاً يمين الغلق ويقال: نذر الغلق.

«كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله» الترمذي والبخاري مرفوعاً.

(الثالث) ما ثبت في الصحيح عنه (ﷺ) أنه قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٥٦].

ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد إن شاء الله.

فصل

(وأما آثار الصحابة) فمن وجوه.

(أحدها) ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغي به وجه الله[٥٧] فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله، وقول أصحابه: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان[٥٨].

(الوجه الثاني) أن الزهري روى عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه رد طلاق

---

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ فتح الباري حـ ١٣/ ص ١٣٦/ ح ٧١٥٨ ولفظه. «لا يقضين حكم بين إثنين وهو غضبان».

● ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حـ ٢/ ص ١٣٤٢/ ح ١٦ خاص، ١٧١٧ عام بلفظ «لا يحكم أحد بين إثنين، وهو غضبان».

● والترمذي في جامعه: كتاب الأحكام/ باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان حـ ٣/ ص ٦٢٠/ ح ١٣٣٤ بلفظ «لا يحكم الحاكم..»

● وأخرجه الإمام أحمد في المسند: حـ ٥/ ص ٥٢، ١٨٢.

(٥٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته إلا عند الحاجة، كالنشوز بخلاف العتق، فإنه مطلوب دائماً، والوطر بفتحتين: الحاجة، قال أهل اللغة. ولا يبني منها فعل أ.هـ.

وقال ابن القيم في الإعلام: معنى قول ابن عباس: إنما الطلاق عن وطر عن غرض من المطلق في وقوعه، قال وهذا من كمال فقهه (رضي الله عنه) وإجابة دعاء الرسول له إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: إعلي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان إسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب. أ.هـ.

(٥٨) سبق تخريجه.

السكران[٥٩] ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه، وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها؛ وقال في رواية عبد الملك الميموني قد كنت أقول: أن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب عليّ أنه لا يجوز طلاقه، لأن لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه (قال): وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه.

قال أبو بكر: وبهذا أقول، وقال في رواية أبي الحرث: أرفع شيء في حديث

---

(٥٩) قال ابن قدامة في المغني حـ ٨/ ص ٢٥٦ وما بعدها: مسألة (٥٨٣٩) قال: وعن أبي عبد الله (رحمه الله) في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله (ﷺ). أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها، ويبقى في المسألة روايتان.

إحداهما: يقع طلاقه إختاره أبو بكر الخلال، والقاضي، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب، لقول النبي (ﷺ): «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ومثل هذا عن علي، ومعاوية، وابن عباس، قال ابن عباس: طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك[١] ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي، قال أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، فقلت إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق الجنون.

والرواية الثانية: لا يقع طلاقه؛ إختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان (رضي الله عنه) ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاووس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه، وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح. يعني من حديث علي، وحديث الأعمش؛ منصور لا يرفعه إلى علي، ولأنه زائل العقل أشبه بالمجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه بالمكره، ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر، أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصيته أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف، وحديث أبي هريرة لا يثبت.

---

(١) ذكر البخاري في صحيحه: قال ابن عباس طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز، كذا بصيغة الجزم، وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه حكم مسنده في الصحة.

الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان: ليس لمجنون، ولا سكران[٦٠] طلاق وهو اختيار الطحاوي[٦١] وأبي الحسن الكرخي[٦٢]، وإمام الحرمين[٦٣]، وشيخَ الإسلام ابن تيمية[٦٤]، وأحد قولي الشافعي[٦٥].

وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران، لأنه غير قاصد للطلاق، فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران[٦٦].

---

(٦٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حـ ٧/ ص ٣٥٩: عن الزهري، قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت إمرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر أن يجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه إبان بن عثمان: أن عثمان (رضي الله عنه) قال: ليس للمجنون، ولا للسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني؟ وهذا يحدثني عن عثمان (رضي الله عنه) فجلده وردّ إليه إمرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوه، فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان في السنن: أن كل أحد طلق إمرأته جائز إلا المجنون. (قال الشيخ) (رحمه الله): وروينا عن طاووس أنه قال: كيف يجوز طلاقه، ولا تقبل له صلاة، وعن عطاء في طلاق السكران، قال: ليس بشيء، وعن أبان مثله.

(٦١) راجع رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص ٢٨٧/ ط على نفقة أمير قطر
وقال الطحاوي، والكرخي من الحنفية ـ والمزني، وأبو ثور ـ من الشافعية ـ أنه لا يقع. وقاله الحافظ في الفتح راجع ما سبق تخريجه.

(٦٢) راجع ما قبله.

(٦٣) راجع التعليق على هامش كتاب الوصول إلى الأصول حـ ١/ ص ٨٩.

(٦٤) راجع مجموع الفتاوي حـ ٣٣/ ص ١٠٢ وما بعدها.

(٦٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي حـ ٧/ ص ٣٥٩، وفي تكملة المجموع شرح المهذب حـ ١٧/ ص ٦٣: وعن الشافعي قولان: المصحح منهما وقوعه. وقال: قال العمراني من أصحابنا: فإن شرب دواء، أو شراباً غير الخمر والنبيذ فسكر ـ فإن شرب لحاجة ـ فحكمه حكم المجنون، وإن شربه ليغيب عقله، فهو كالسكران بشرب الخمر لأنه زال عقله بمعصية، فهو كمن شرب الخمر والنبيذ.

(٦٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار حـ ٧/ ص ٢٤ بعد أن أورد آراء المجوزين والمانعين: والحاصل أن السكران الذي لا يعقل، لا حكم لطلاقه، لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته، فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول: يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين. وقال المناوي في رحمة الأمة ص ٢٨٧: واختلفوا في طلاق السكران، فقال أبو حنيفة ومالك: يقع، وعن الشافعي: قولان: أصحهما يقع، وعن أحمد: روايتان أظهرهما يقع، وقال الطحاوي والكرخي، ـ من الحنفية ـ والمزني وأبو ثور ـ من الشافعية ـ أنه لا يقع.
وراجع الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي حـ ١/ ص ٨٨: ٩٠ والأحكام السلطانية للآمدي ١/ ١١٥، ونهاية السول في أقضية الرسول ١/ ١٣٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١١، والمنخول ٢٨، والمستصفى ص ١٠٢ للغزالي، وستجد فيها من الأدلة ما يشفي الغليل من أنهم اتفقوا على عدم تكليف السكران، وينضم إليهم فريق من المتكلمين مثل الغزالي، والآمدي، وابن عقيل، والمعتزلة، وإمام الحرمين، والقاضي الباقلاني، وابن قدامة.

والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران، كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه، لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران، كما يشاهد من حال السكران الغضبان.

فصل

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فمن وجوه:

(الأول): أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته.

كما قال تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾[٦٧]

فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار. بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه.

ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح. وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[٦٨] فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارىء.

(لكن) قد يقال هذا قصد الصواب فأخطأ فلم يؤاخذ إذ كان قصده ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان إذا طلق فإنه قاصد للطلاق.

(قيل) لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه، دفعاً لمكروه

= وإن كان الدكتور المحقق للكتاب الأول خالف كل هؤلاء ومعهم ابن تيمية وابن قدامة. وكنت أودّ إيراد ما أورده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ففي أقوالهما ما يكفي فكيف بهم جميعاً؟

(٦٧) سورة البقرة (١): الآية (٢٢٥).

(٦٨) سبق تخريجه برقم (٢٢)، ولفظه عند مسلم: عن أنس، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه، وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك؟؟ أخطأ من شدة الفرح».

البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به، كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله.

يوضحه (الوجه الثاني)، وهو: أن الإرادة فيه هو محمول عليها ملجأ إليه كالمكره، بل المكره أحسن حالاً منه، فإن له قصداً وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع.

يوضحه (الوجه الثالث)، وهو: أن الأمر الحامل المكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به، فإن المتكلم مكرهاً إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به، أو من حصوله إن كان قد باشره بشيء منه، فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به، وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله، فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل، ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه، ويصيح صياحاً قوياً، ويشق ثيابه، ويلقي ما في يده دفعاً لألم الغضب، وإلقاء لحمله منه، وكذلك يدعو على نفسه، وأحب الناس إليه فهو يتكلم بصيغة الطلب، والاستدعاء والدعاء، وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها، ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعاً لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها فلا يمتثله خواصهم بل يؤخرونه، فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم، وكذلك الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه، فيحول غيره بينه وبين ذلك، فيحمدهم بعد ذلك، كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما، من يحول بينه وبين ما يهم بفعله في تلك الحالة.

(الوجه الرابع): أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده، بل هو أكره شيء إليه.

وهو كما قال النبي (ﷺ): «جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم من إحمرار عينيه، وانتفاخ أوداجه»[٦٩].

---

(٦٩) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الفتن/ باب ما جاء ما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة حـ ٤/ ص ٤٨٣/ ح ٢١٩١.

عن أبي سعيد الخدري، وفيه: «ألا وأن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه، وانتفاح أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض».

● والامام أحمد في المسند: حـ ٣/ ص ١٩.

عنه: «إلا إن الغضب جمرة توقد في جوف ابن آدم ألا ترون الى حمرة عينيه، وانتفاح أوداجه، فإذا وجد =

والعاقل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشيء فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره، لم يكن ذلك أيضاً مضافاً إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب، فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب.

يوضحه (الوجه الخامس)، وهو: إنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه ففعل ما لم يكن يفعله، أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب: هل أردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف أنه ما أراده ولا قصده، ولا كان له باختيار، ويحلف أنه وقع بغير اختيار، ولا تنكر هذا، فإنك تجده من نفسك، وتحقيق الأمر أن له فيه إرادة، هو: محمول عليها حمله عليها الغضب، فهي: كإرادة المكره، بل المكره أدخل في الإرادة، كما تقدم، وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره[٧٠].

يوضحه (الوجه السادس)، وهو: أن الخوف في قلب المكره، كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا اتلف، فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله حتى لو قتل في هذه الحالة قتل أو أتلف شيئاً ضمنه هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة، فأما من هو مريد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب، كمن زنت إمرأته، فغضب فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية، فهذا يقع

= أحدكم شيئاً من ذلك، فالأرض الأرض، ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب بطيء الفيء، وسريع الغضب سريع الفيء، فإنها بها»
وعنه بنحوه حـ ٣/ ص ٦١.

(٧٠) إذا أكره بغير حق على الطلاق، لم يقع به عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله (ﷺ) كعمر بن الخطاب، وغيره وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به قومه يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع. وقاله القرطبي في الجامع التفسير ٣/ ١٠١ ويمين المكره بمثابتها (أي بمثابة يمين اللغو).
أجمعوا على أنه لا أثر لقول، أو فعل، صدر بتأثير الإكراه، كالكفر، والقذف، والنكاح، والطلاق، والبيع والنذر، والايمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك، ولا شيء على المستكره، وقال محمد بن الحسن: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه إمرأته، ولو كان في الباطن مسلماً. راجع فتح الباري حـ ٥/ ص ١٢١، حـ ١٢/ ص ٢٦٤ وعن ابن بطال وابن المنذر مراتب الإجماع ٦١، ١٣٩ والمحلى لابن حزم مسأله ١٤٠٣ من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي حـ ١/ ص ١٣٠.

طلاقه فتأمل هذا الفرق فإنه حرف[٧١] المسألة ونكتتها، وهذا بخلاف من خاصمته إمرأته، وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة، وسوء الخلق، ولكن حملهُ الغضب على أن شفي نفسه بالتكلم بالطلاق كسراً لها وإطفاء لنار غضبه.

يوضحه (الوجه السابع)، وهو: أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي ألجأه إليها أعظم من الإكراه، فإن المكره لو أكره بها لم يفعلها، وهذا قد فعلها فعلم أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكره لو فعل به ذلك كان مكرهاً، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جداً.

(فإن قيل): المكره إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر، والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضرراً فليس كالمكره.

(قيل): لا ريب إنهما يفترقان في هذا الوجه ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل أكره شيء إليه، وهذا أمر لا يمكن دفعه.

(فإن قيل): فما الحامل على ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه؟.

(قيل) لما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قل ما يتمكن منه إلا اغتال عقله، فقد ازاله الغضب، وأطفأ ناره، وهذا مقصود صحيح في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قصد أن يستريح ويسكن، ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال؛ وإن لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة، فإنها تخفف وتضعف، فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال إن تمكن أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المبرسم والمجنون الهاجر[٧٢] ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها فرتب عليه موجب فعله.

---

(٧١) قال القاسمي: كذا بالأصل، ولعل صوابه: سرّ.

(٧٢) قال ابن القيم في الزاد حـ ٥/ ص ٢١٣: إن إيقاع الطلاق من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، والمجنون، والمبرسم، بل وبالنائم ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك ثم قال: وحديث: «لا قيلولة في الطلاق» فخبر لا يصح ولو صح، لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل في طلاق المجنون والمبرسم، والصبي.

(فإن قيل): فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه.

(قيل) قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته وكان يقرن بالأئمة الكبار إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(فإن قيل) لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين، والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب وإن تنازعوا في موجبه، فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر، وخبر الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل بين فعله، وبين كفارة اليمين ولم يقل أحد منهم: أنه لا ينعقد، وأنه لغو.

وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها[٧٣] ولم يحصل منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

(قيل) نعم هذا حق ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر بخلاف الطلاق والعتاق، فإنهما اتلاف محض لملك البضع والرقبة، ولا كفارة فيهما، فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها، وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع فالإكراه يبيح الأقوال عندنا، وعند الجمهور، وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل[٧٤]، وأبو حنيفة يفرق بين نوع ونوع[٧٥].

والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع.

(نوع) لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.

(ونوع) يبيحه الإكراه بشرط الضمان، كإتلاف مال المعصوم:

(ونوع) مختلف فيه، كالزنا والشرب والسرقة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يبح به، كالقتل، فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره، أولى من العكس[٧٦].

---

(٧٣) قال الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾.
سورة التحريم (٦٦): آية (٢):

(٧٤)، (٧٥)، (٧٦) روى ابن جرير عن ابن عباس في الآية، قال: كانوا في الجاهلية يكرهون إمائهم على الزنا، يأخذون أجورهن فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ لهن: يعني: إذا أكرهن، وعن مجاهد، قال: كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن، فكانت لعبد الله بن أبي سلول جارية فكانت تباغي فكرهت، وحلفت أن لا تفعله، فأكرهها أهلها فانطلقت، فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله (تبارك وتعالى) هذه الآية، وقوله تعالى: (إن اردن تحصناً) ليس لتخصيص النهي به وإخراج ما عداه؛ بل لخروجه مخرج الأغلب أو =

(وأما الأفعال) كالقرآن يدل على رفع الأثم فيها.

كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراهن غفور رحيم﴾[٧٧].

(الوجه الثامن): أن النبي (ﷺ) شرع للغضبان أن يقول:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٧٨].

وأن يتوضأ[٧٩] وأن يتحول عن حالته فإن كان قائماً فليقعد، وإذا كان قاعداً فليضطجع[٨٠].

قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[٨١].

وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على

= مخرج المبالغة في الزجر والتنبيه على أن المولى أحق بارادته، أو لعدم التكلف إذا تخلف، لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن في البغاء فلا يمكن الإكراه عليه، أفاده الفناري في فصول البدائع، وإيثار كلمة أن على إذا للايذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع. قاله القاسمي في الرسالة ص ٢٤.

(٧٧) سورة النور (٢٤): آية (٣٣) وراجع ما قبله.

(٧٨) سبق تخريجه برقم (٣٦)

(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب/ باب ما يقال عند الغضب حـ ٥/ ص ١٤١/ ح ٤٧٨٤.

والامام أحمد في المسند/ حـ ٤/ ص ٢٢٦.

حدثنا بكر بن خلف، والحسن بن علي، المعنيّ، قالا: حدثنا ابراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل القاصُّ، قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جدي عطية، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الغضب من الشيطان، وأن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

وبنفس السند خرجه الامام أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، قال ثنا أبو وائل صنعاني مرادي واللفظ بنحوه.

وقد دهشت حينما طالعت تعليق الشيخ القاسمي حينما يقول: رواه الامام أحمد، وأبو داود عن عطية العوفي، ولا أدري من أين أتى في السند بعطية العوفي، والحديث من رواية عطية السعدي الصحابي الجليل، يقول عنه الذهبي في تجريد أسماء الصحابة حـ ١/ ص ٣٨٢: روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد: عطية بن عروة السعدي (سعد بن بكر) حديثه عند ابنه محمد. وروى عنه ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس.

(٨٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الآداب/ باب ما يقال عند الغضب حـ ٥/ ص ١٤١/ ح ٤٧٨٢، ٤٧٨٣ وقال عن الأخير وهذا أصح الحديثين (يريد أن المرسل أصح). وسبق تخريجه بألفاظ أخرى.

(٨١) راجع التعليق رقم (٧٩)

فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به، وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة، والنسيان.

كما قال فتى موسى لموسى: «وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره»[٨٢].

فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب.

وقد أخبر النبي (ﷺ): «أن الغضب من الشيطان»[٨٣] فيكون أثره مضافاً إليه أيضاً فلا يؤاخذ به العبد، كأثر النسيان فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسياً لم يحنث لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصداً للكلام فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته، وهذه حال الغضبان فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه، كما جرى كلام الناسي على لسانه، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان، ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا، والغضبان يحلف إنه لم يقصد.

(الوجه التاسع): أن المقصود في العقود معتبرة في عقدها كلها[٨٤]، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله فإنه يفعل في الغضب هذا، ويقول: هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه.

(فإن قيل): هذا ينتقض عليكم بالهازل فإنه يصح طلاقه[٨٥]، وإن لم يكن له فيه قصد.

(قيل): الفرق بينهما: أن الهازل قصد التكلم باللفظ وأراده رضاً واختياراً منه لم يحمل على التلفظ به، وغايته أنه لم يرد حكمه، وموجبه، وذلك إلى الشارع ليس إليه، فالسبب الذي إليه قد أتى به اختياراً وقصداً مع علمه به لم يحمل عليه، والسبب الى المشرع ليس إليه فلا يصح إعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزؤا، وهذا من أفسد القياس؟

---

(٨٢) سورة الكهف (١٨): آية (٦٣).

(٨٣) راجع التعليق رقم (٧٩).

(٨٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين: إياك أن تهمل قصد المتكلم، ونيته، وعرفه، فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه وتلزم الحالف، والمقر، والناذر، والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله، ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» فقال لهم ربهم تبارك وتعالى: ﴿قد فعلت﴾ أ ـ هـ.

(٨٥) سبق تخريجه. أي هذا قول الشافعية والحنفية، وقول في مذهب أحمد. ذكره القاسمي.

(الوجه العاشر) أن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس، والصرع في أمراض الأبدان فالغضبان المغلوب في غضبه، كالمريض، والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه، والمبرسم المغلوب في برسامه، وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول. وأما إذا كان يعلم ما يقول، ولكن يتكلم به حرجاً وضيقاً وغلقاً، لا قصداً للوقوع، فو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختاراً لما صدر منه من خراب بيته، وفراق حبيبه، وكونه يراه في يد غيره، فإن كان عاقلاً لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه، أو ليحصل به ما هو أحب إليه، فإذا انتفى هذا أو هذا لم يكن مختاراً لذلك، وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب، والمكره المحمول على الطلاق، وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه.

(فإن قيل) الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وإن ملك نفسه، لكنه لا يملك دفع المكروه عنه، وأما الغضبان فإنه يملك نفسه.

كما قال النبي ﷺ «ليس الشديد بالصرعة ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»(٨٦).

---

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب. راجع فتح الباري حـ ١٠/ ص ٥١٨/ ح ٦١١٤ معلقاً في الكتاب باب قول النبي (ﷺ) إنما الكرم قلب المؤمن: ص ٥٦٦ وقال الحافظ: رواه البزار بسند حسن عن أنس: أن النبي (ﷺ) مرَّ بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان!! ما يصارع أحداً إلا صرعه، قال: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل، فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه».

● ومسلم في صحيحه: كتاب البر الصلة والاداب/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب حـ ٤/ ص ٢٠١٤/ ح ١٠٦: ١٠٨ خاص، ٢٦٠٨ عام والأول بنحو ما عند البزار، والثاني، والثالث، والرابع بنحو ما ذكره البخاري.

● ومالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في الغضب ص ٩٠٦/ح ١٢ بلفظ البخاري عن أبي هريرة.

● والامام أحمد في المسند: حـ ١/ ص ٣٨٢ بلفظ مسلم.

● حـ ٢/ ص ٢٣٦، ٢٦٨، ٥١٧.

● حـ ٥/ ص ٣٦٧.

وقال ابن الأثير في النهاية: الصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع، الذي لا يغلب، فنقله إلى =

(قيل): من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده، وهو الغضب في مبادئه، فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته؛ كما قال القائل:

يا عاذلي والأمـر في يده هلا عذلـت وفي يدي الأمر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه، فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده، ولم يملك نفسه عند السكر، فإذا كان السكر الذي هو مفرط بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها، قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال، مع كونه غير معذور في تعاطي سببه ـ فلأن يعذر سكران الغضب الذي لم يفر مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى.

(الوجه الحادي عشر)، وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضب غضبه ومات، أو مرض أو غشي عليه، كما يذكر عن بعض العرب أن رجلاً سبه، فأراد أن يرد على الساب، فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن، فقال: قتلتني رددت غضبي في جوفي، ومات من ساعته، فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره، لم يعذر بذلك كالسكران، وأما إذا نفذ بقول، فإنه يمكن إهدار قوله، وأن لا يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه، ولم يرتب أثره عليه، ولم يستجبه له، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يجلد به إذا أتى به اختياراً وقصداً لقذفه، وهو قول قوي جداً، ويَدل عليه أن الخصم لا يعذر بجرحه لخصمه، وطعنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم يحلف على الكذبِ ونحو ذلك:

ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه، بأن القذف حق لآدمي وانتهاك لعرضه، أو قدحه في نفسه، فيجري مجرى إتلاف نفسه وماله، فلا يعذر فيه بالغضب لا

= الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشر خصومه، ولذلك قيل بـ «أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك» وهذا من الألفاظ التي نقلها ووضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضب بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه، وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه. أ. هـ.

سيما، ولو عذر فيه بذلك لأمكن كل قاذف أن يقول قذفته في حال الغضب فيسقط الحد، بخلاف الطلاق، فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله، والحق لا يعدوه.

والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له، بإخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها، فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، أن لا يؤاخذ بها، ويلزم بموجبها، وهو لم يلتزمه.

(الوجه الثاني عشر): إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وأعمالاً، وإلغاء، وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول، ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع، كالحالف لا التقرب.

وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾(٨٧).

فجعل عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته.

كما جعله النبي ﷺ مانعاً من صحة إقراره لما أمر باستنكاه من أقر بين يديه بالزنا(٨٨).

وجعله مانعاً من تكفير من قال له ولأصحابه: هل أنتم إلا عبيد لأبي(٨٩).

---

(٨٧) سورة النساء (١٣): آية (٤).

(٨٨) ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا حـ ٣/ ص ١٣٢١، ١٣٢٢/ ح ٢٢ خاص، ١٦٩٥ عام عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه: فقال: «أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه».

● وأبو داود في سننه: كتاب الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك: حـ ٤/ ص ٥٨٣، ٥٨٤/ ح ٤٤٣٣. عنه عن أبيه أن النبي (ﷺ) استنكه ماعزاً، وراجع تعليقنا على ما ذكره الأرناؤوطي في زاد المعاد في المقدمة.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس/ باب فرض الخمس فتح الباري حـ ٦/ ص ١٩٦/ ح ٣٠٩١، كتاب المغازي/ باب حدثني خليفة فتح الباري حـ ٧/ ص ٣١٦/ ح ٤٠٠٣، وكتاب الطلاق راجع تخريج ٣٦.

أن علياً قال: «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي (ﷺ) أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله (ﷺ) واعَدْت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بأذخر، أردت أن أبيعه للصواغين، واستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الاقتاب والحبال، وشارفاي، قد إجتب أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت من فعل هذا؟ فقالوا: حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في =

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله[٩٠].
وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر[٩١].
وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل[٩٢].

= شرب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبي (ﷺ) ـ وعنده زيد بن حارثة ـ فعرف النبي (ﷺ) في وجهي الذي لقيت، فقال النبي (ﷺ): ما لك؟ فقلت: يا رسول الله!! ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فجب اسنمتها، وبقر خواصرها، وها هو في بيت معه شرب، فدعا النبي (ﷺ) بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هُمْ شرب، فطفق رسول الله (ﷺ) يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل: محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله (ﷺ)، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي (ﷺ) أنه قد ثمل، فنكص رسول الله (ﷺ) على عقبيه القهقري، وخرجنا معه».

وقال ابن حجر في الفتح حـ ٦/ ص ٢٠١: ولذلك لم يؤاخذ النبي (ﷺ) حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة: رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عرف أن ذلك قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول: يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر، وهو محرم عليه، فعوقب بامضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك أو نفيه.

● وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر حـ ٣/ ص ١٥٦٨: ١٥٧٠ ح ١، ٢.

● وأبو داود في سننه: كتاب الخراج والامارة/ باب في بيان مواضع قسم الخمس حـ ٣/ ص ٣٨٩: ٣٩٢/ ح ٢٩٨٦.

(٩٠) سبق تخريجه.

(٩١) أجمعوا على أنه لا أثر لقول، أو فعل، صدر بتأثير الإكراه، كالكفر. سبق تخريجه في الفتح وغيره.

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الاغلاق حـ ٩/ ص ٣٨٨/ ح ٥٢٦٩ فتح الباري بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

● وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق/ باب في الوسوسة بالطلاق حـ ٢/ ص ٦٥٧/ ح ٢٢٠٩.

وقال الخطابي: أن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وفيه أنه إذا طلق إمرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وإلى هذا ذهب عطاء ابن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وقتادة والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ به، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، والحديث حجة عليه.

● ومسلم في صحيحه: كتاب الايمان/ باب بيان أن سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق حـ ١/ ص ١١٥، ١١٦/ ح ٢٠٠، باب تجاوز الله عن حديث النفس ح ٢٠١، ٢٠٢ خاص.

● والترمذي في جامعه: كتاب الطلاق/ باب فيمن يحدث نفسه بطلاق إمرأته حـ ٣/ ص ٤٨٩/ ح ١١٨٣ وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به.

● والنسائي في المجتبى: كتاب الطلاق/ باب من طلق نفسه حـ ٦/ ص ١٥٦. =

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم.

يوضحه (الوجه الثالث عشر): أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور.

(أحداها): أن يبلغه عن إمرأته أمر يشتد غضبه لأجله، ويظن أنه حق فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه.

فهذا في وقوع الطلاق به وجهان: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة والسبب كالشرط، فكأنه قال: إن كانت فعلت ذلك فهي: طالق، فإذاً لم تفعله لم يوجد الشرط، وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل، وذكر الشريف ابن أبي موسى في إرشاده، فيما إذا قال أنت طالق ان دخلت الدار بفُتح الهمزة مراراً وهو يعرف العربية، ثم تبين أنها لم تدخل لم تطلق، ولا يقال: هو ها هنا قد صرح بالتعليل بخلاف ما إذا لم يصرح به، فإن هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطلاق لعلة، فإذا انتفت العلة تبينا أنه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط، وهو لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إن فعلت كذا وكذا ديّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وقد ذكر أصحاب الشافعي، أحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض فأداه إليه، فقال: أنت حر، ثم تبين أن العوض مستحق لم يعتق مع تصريحه بالحرية، فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة.

(الصورة الثانية) أن يكون قد غضب عليها لأمر قد علم وقوعه منها، فتكلم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق عالماً بما يقول عقوبة لها على ذلك، فهذا يقع طلاقه إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق، فإنه غالباً يقع مع الرضا (٩٢ مكرر).

(الصورة الثالثة): أن لا يقصد أمراً بعينه، ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنعه كمال التصور والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر الجنون، فليس هو غائب

= ● وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق/ باب من طلق في نفسه حـ ٢/ ص ٦٥٨/ ح ٢٠٤٠.

● وأحمد في المسند: حـ ٢/ ص ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، حـ ٢/ ص ٢٥٥ عن أبي هريرة.

(٩٢) مكرر: بهذا التفصيل والتحرير علم سقوط ما قاله الفارسي في مجمع الغرائب، حيث رد على من قال: الإغلاق: الغضب، وغلطه في ذلك، وقال: أن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، كما نقله عنه في فتح الباري، ووجه السقوط أن الغضب المراد من الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد نوع منه، كما يدل عليه التعبير عنه بالإغلاق، وتقدم لنا مناقشة ابن المرابط بمثله، قاله القاسمي في التعليق.

العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً، فهذا لا يقع به الطلاق أيضاً كما لا يقع بالمبرسم والمجنون.

يوضحه (الوجه الرابع عشر): أن المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر. قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه، وكذلك السكران، ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية.

بل قد قال الإمام أحمد وغيره: أنه الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فإن النبيﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا مع أنه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة، ومع هذا فجوز النبي (ﷺ) أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه فأمر باستنكاهه.

والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح، فإن ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد، فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع ودفع ما يضر، فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به ولا غاب عقله عن الشعورية، بل هو ناقص التصور ضعيف القصد، والغضبان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالاً من هؤلاء وأشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

(فإن قيل): فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟.

(قيل) لا، والفرق بينهما أن هذه الحالة لا تدوم، فهو كالذي يجن أحياناً نادراً ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه، نعم لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتب أثره عليه، ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماء وغشى، وهو في هذه الحالة غير مكلف قطعاً، كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفة حال الاغماء حتى أن بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة الحاقاً بالمجنون.

كما يقوله الشافعي، وأحمد يوجب عليه القضاء الحاقاً له بالنائم[٩٣].

---

(٩٣) يقول نوح علي سلمان (مفتي القوات المسلحة الأردنية) في قضاء العبادات ص ٧٢: اتفق الفقهاء على أن المجنون غير مكلف أثناء جنونه[١] سواء أكان هذا الجنون أصلياً أي وجد قبل البلوغ، واستمر بعده أم كان =

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٨ وحاشية البناني ١/ ٤٨ وتيسير التحرير ٢/ ٢٥٩.

وأبو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالمجنون وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم[٩٤].

وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل، ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحالة، فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما يجد من نفسه، وهو لم يعلم غضباً انتهى إلى هذه الحالة، وهذا غلط فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً، فمنه ما هو: كالنشوة، ومنه ما هو: كالسكر، ومنه ما هو: كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال، وعكسه، ومنه: سريع الحصول بطيء الزوال وعكسه.

كما قسمه النبي (ﷺ) إلى هذه الأقسام[٩٥].

= عارضاً أي حادثاً بعد البلوغ، وسواء أكان مستمراً أي لا يفيق منه صاحبه، أم متقطعاً أي يفيق منه في بعض الأوقات وذلك لقول النبي (ﷺ): «رفع القلم...»[١].

لكن هل يجب عليه قضاء ما فاته؟ أو ما أفاق في آخر وقته ولم يتمكن من إدائه في الوقت؟ وما هي الصور المتوقعة في ذلك؟

١ ـ أحكام فوات الصلاة بسبب الجنون: ـ وفيه مسائل: ـ

أ ـ إذا أفاق آخر وقت الصلاة: ـ وهي تشمل الصور التالية: ـ

أولاً: أن يفيق وفي الوقت متسع ـ فيجب عليه أداؤها.

ثانياً: أن يفيق وقد ضاق الوقت ـ حكمه حكم الصبي إذا بلغ ولم يبق من الوقت إلا القليل.

ثالثاً: هل يجب قضاء الظهر بإدراك العصر، وكذا المغرب بالعشاء ـ حكمه كالسابق.

٢ ـ إذا دخل الوقت ولم يصل ثم جن:

اختلف الفقهاء في الحكم وهاك أدلتهم:

أ ـ ذهبت الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة ما يسع أداءها ثم جن وجب عليه القضاء.

ب ـ وذهب الحنفية والمالكية الى العبرة بآخر الوقت فإذا كان فيه سعة قضى وإلا فلا.

وبعد المناقشة يتضح القول بوجوب القضاء بإدراك جزء من الوقت يتسع للصلاة، لو طرأ العذر بعده، وقبل خروج الوقت ولذلك تقول الشافعية في المجموع ٣/ ٧٠: أما لو أدرك أقل مما يسع الصلاة فلا تجب الصلاة، ولا يجب القضاء.

وتقول الحنابلة في المغني ١/ ٣٩٧: أنها تجب بإدراك ما تجب به في آخر الوقت أي ما يسع تكبيرة الاحرام.

(٩٤) راجع ما قبله.

(٩٥) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الفتن/ باب ما جاء ما أخبر به النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم =

---

(١) أبو داود ٢/ ٤٥١، والترمذي ٤/ ٣٢، وأحمد ٢/ ٩٤٠، والبخاري موقوفاً ٧/ ٥٩.

(٢) المجموع ٣/ ٧٠ والروضة ١/ ١٨٨، وشرح الجلال على المنهاج ١/ ١٢٤.

(٣) المغني ١/ ٣٩٧.

وقوى الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم عند الغضب، والطمع، والحزن، والخوف، والشهوة، فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم: من يملكه ذلك ويتصرف فيه.

(الوجه الخامس عشر): أن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي، وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت، أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله، وإن لم يرده بقلبه، وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها أبو بكر عبد العزيزي وغيره[٩٦].

وبه يقول بعض أصحاب مالك: إذا قام دليل الهزل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق[٩٧].

ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

(الوجه السادس عشر): أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمبرسم أن لا يكون ذاكراً لطلاقه.

وإن كان ظاهر نص أحمد أنه متى ذكر الطلاق لزمه، فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون: يطلق، فقيل له لما أفاق إنك طلقت إمرأتك؛ فقال: أنا ذاكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي، فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت. قال أبو محمد المقدسي وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه لذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسماً، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع إن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله انتهى كلامه[٩٨].

= القيامة/ حـ ٣/ ص ٤٨٣/ ح ٢١٩١ بلفظ وفيه: «وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك، ألا وان منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء..» إلخ.

● وأحمد في المسند حـ ٣/ ص ١٩، ٦١.

(٩٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار حـ ٧/ ص ٢١ بعد أن أورد طرق حديث: «ثلاث جدهن جد...» يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح، أو طلاق، أو رجعة، أو عتاق، كما في الأحاديث التي ذكرنا وقع منه ذلك، أما في الطلاق، فقد قال بذلك الشافعية، والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر، والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: «وان عزموا الطلاق» فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له. أ.هـ.

(٩٧) راجع ما قبله.

(٩٨) سبق تخريجه.

ومعلوم أن الغضبان الممتلىء أسوأ حالاً ممن جنونه من نشاف أو برسام، وأقل أحواله أن يكون مثله.

يوضحه (الوجه السابع عشر): وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه.

صرح به أصحاب أبو حنيفة وغيرهم[٩٩].

وما ذاك إلا عدم صحة العقل والإرادة منه، فهكذا هذا.

(الوجه الثامن عشر): أنه لم يقل أحد أن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان، بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ، وطائفة اشترطت أن يأتي به في حال التكليف فقط سواء قصده، أو جرى على لسانه من غير قصد سواء أكره عليه أو أتى به إختياراً، وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره، والطلاق الذي يجري على لسان العبد من غير قصد منه.

وهو المنصوص عن أبي حنيفة في الموضعين[١٠٠].

وطائفة اشترطت مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً قاصداً له، وهو قول الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره[١٠١].

ثم (منهم): من اشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه فإن تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يقول لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها، وهذا هو الصواب.

(ومنهم): من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناوياً له؛، فإن لم ينوِ معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يقول: لا يلزم لصريح الطلاق النية، وقول من لا يوقع طلاق الهازل.

وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك[١٠٢] في المسألتين، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه.

---

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار: وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وان عزموا الطلاق﴾ فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه. أ. هـ. وأما حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» المروي في أبي داود الترمذي، فليس من مرويات الشيخين، ولا من الصحيح لذاته، ولا لغيره، ومثل هذا المقام يحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى. قال=

(ومنهم): من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأوذناً فيه من جهة الشارع، وهو قول من لا يَوقع الطلاق المحرم، وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال عمر بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: في الرجل يطلق إمرأته وهي حائض لا يعتد بذلك، وحسبك بهذا الإسناد إذا صح(١٠٣).

رواه محمد بن حزم، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، فذكره(١٠٤).

وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيِّب حكاه عنه الثعلبي في تفسير سورة الطلاق(١٠٥).

= الشوكاني: حديث: «ثلاث جدهن جد. . .» إلخ في إسناده عبد الرحمن بن حبيب، وهو: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث. . . إلخ قلت راجع ما قبله تعليق (٩٦).

(١٠٣) قلت الاسناد حسن، فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال الذهبي في الديوان ص ٢٠٤/ ت ٢٦٧٦: عبد الوهاب بن عبد المجيد الصلت، مجهول، كذا قال أبو حاتم، وذا هو الثقفي مشهور ثقة، وقد قال ابن معين اختلط بآخره ولكن يصححه ما رواه ابن حزم من طرق أخرى.

(١٠٤) رواه ابن حزم في المحلى حـ ١٠/ ص ١٦٣/ ط المنيرية والمصنف حـ ٥/ ص ٥ (المصنف لابن أبي شيبة). وروايته: حدثنا يونس بن عبيد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أحمد بن خالد، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ثم ذكره.

(١٠٥) وفي تفسير الثعلبي حـ ٤/ ص ٣٠٩ الناشر الأعلمي:

ومعنى (فطلقوهن لعدتهن) أي الاستقبال عدتهن وعبارة الثعلبي: أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، وهو طهر لم يجامعها فيه. أ. هـ. قال (ع) ومعنى الآية أن لا يعلق أحد إمرأته إلا في طهر لم يمسها فيه، هذا على مذهب مالك، ومن قال بقوله القائلين بأن الأقراء عندهم هي الاطهار، فيطلق عندهم المطلق في طهر لم يمس فيه، وتعتد المرأة، ثم تحيض حيضتين تعتد بالطهر الذي بينهما، ثم تقيم في الطهر الثالث معتدة به، فإذا رأت أول الحيضة الثالثة حلت، ومن قال بأن الأقراء الحيض، وهم العراقيون قال لعدتهن، معناه: أن يطلق طاهراً، فتستقبل بثلاث حيض كوامل، فإذا رأت الطهر بعد الثالثة حلت، والأصل في منع طلاق الحائض حديث ابن عمر، ثم أمر تعالى بإحصاء العدة، لما يلحق ذلك من أحكام الرجعة والسكنى والميراث. أ. هـ.

قلت: ولم أجد فيه قول سعيد بن المسيب. ولكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف حـ ٥/ ص ٦ عن قتادة عن سعيد.

وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو: طاووس قال عبد الرزاق، عن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها[١٠٦].

وهذا مذهب خلاس بن عمرو، قال ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن ساث[١٠٧]، قال: حدثنا عباس بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا هشام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أنه قال: في الرجل يطلق إمرأته، وهي حائض؛ فقال: لا يعتد بها[١٠٨].

وهذا قول أبي قلابة، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن أبي قلابة، قال: إذا طلق الرجل إمرأته وهي حائض فلا يعتد بها[١٠٩].

وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه صرح به في مسألة النهي يقتضي الفساد.

---

(١٠٦) رواه ابن حزم في المحلى حـ ١٠/ ص ١٦٣/ ط المنيرية والمصنف لابن ابي شيبة حـ ٥/ ص ٣، ٥.

(١٠٧) وصحتها ابن (نبات) من المحلى لابن حزم الجزء والصفحة عالية.

(١٠٨) رواه ابن حزم في المحلى حـ ١٠/ ص ١٦٣/ ط المنيرية والمصنف لابن أبي شيبة حـ ٥/ ص ٦.

(١٠٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف حـ ٥/ ص ٥.

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه حـ ٥/ ص ٥، ٦ عن الزهري، وقتادة، وعامر، عطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين أنه: لا يعتقد بتلك الحيضة.

وقال ابن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) غير رواية ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها. عن ابن عمر روايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت. إحداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره، أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها، وهي حائض، أنها لا تعتد بحيضها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء، والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق إمرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة. قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله (ﷺ) مخالفة لأمره (عليه الصلاة والسلام) فإذ لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالف لاجماع القائلين بأنها بدعة. المحلى حـ ١٠/ ص ١٦٣، ١٦٤.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١٠].

وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[١١١].

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاق إلا على بينة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق، إلا لمن أراد الطلاق[١١٢].

والمقصود أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه، وما لم يأذن فيه الشارع، فهو عندهم لاغ غير نافذ.

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراه صحيحاً لازماً[١١٣].

والمقصود أن أحداً لم يقل أن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره على أي وجه كان.

(الوجه التاسع عشر): أن هذا مقتضى نص أحمد كما تقدم تفسيره الإغلاق في رواية حنبل بالغضب.

وقال عبد الله ابنه في مسائله، سألت أبي: عن المجنون إذا طلق في وقت زولان عقله... أيجوز؟ قال أبي: كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق، فليس طلاقه بشيء[١١٤].

فهذا عموم كلامه وذاك خاصة، فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعاً من وقوع الطلاق، ولا ريب أن إغلاق الغضب يغير العقل عن صحته.

---

(١١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٤٣٨/ ط المؤسسة السعيدية: والطلاق في زمن الحيض محرم، لاقتضاء النهي الفساد، ولأنه خلاف ما أمر الله به، وإن طلقها في طهر أصابها فيه: حرم، ولا يقع. أ.هـ.

(١١١) قال المرداوي في الأنصاف حـ ٨/ ص ٤٤٨: قال الشيخ تقي الدين: إختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد (رحمه الله) عدم الوقوع في الطلاق المحرم، وقال أيضاً؛ ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم. وراجع نيل الأوطار حـ ٧/ ص ٦.

(١١٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار حـ ٧/ ص ٧: وذهب الباقر، والصادق، وابن حزم، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع.

(١١٣) راجع ما سبق تخريجه.

(١١٤) في مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص ٣٦٢/ ١٣٣٢ حدثنا: قال: سألت أبي عن طلاق المجنون، إذا كان لا يعقل في حال حياته: لا يجوز طلاقه، والمبرسم الذي لا يعقل: لا يجوز طلاقه، ولا النائم: لا يجوز طلاقه. أ.هـ. ت المكتب الاسلامي.

(الوجه العشرون): أن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال.

وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

(أحدها): لا يصح ولا ينفذ لأن النهي يقتضي الفساد[١١٥].

(والثاني): ينفذ[١١٦].

(والثالث): إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ.

فإن الحاكم يجب أن يكون عالماً عدلاً، فمن نفذ حكمه؛ قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل.

فقد حكم النبي (ﷺ) للزبير في شراج الحرة وهو غضبان[١١٧]، .

---

(١١٥)، (١١٦) قال المرداوي في الأنصاف حـ ١١/ ص ٢٠٩، ٢١٠: وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم، وصرح أبو الخطا في انتصاره بالتحريم. قلت: والدليل في ذلك يقتضيه، وكلامهم إليه أقرب، وقال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي، وعامة الصحابة: أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وذكر ابن البنا في الخصال: الكراهة؛ فقال: إن كان غضباناً، أو جائعاً: كره له القضاء، وقال في المغني: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، ثم قال: فإن خالف وحكم، فوافق الحق: نفذ حكمه. وهذا المذهب، قال في الفروع: نفذ في الأصح، قال في تجريد العناية: نفذ في الأظهر، واختاره القاضي في المجرد، وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمغني، والشرح ـ ونصراه ـ والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم، وقال القاضي: لا ينفذ؛ وهذا مما يقوي التحريم، وقيل: أن عرض له بعد أن فهم الحكم: نفذ، وإلا فلا. وراجع ص ١٨٦ نفس الجزء.

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشرب والمساقاة/ باب سكر الأنهار حـ ٥/ ص ٣٤/ ح ٢٣٥٩، ٢٣٦٠ بلفظ: أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي (ﷺ) في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) للزبير: «إسق يا زبير!! ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله (ﷺ) ثم قال: «إسق يا زبير!! ثم إحبس الماء حتى يرجع الى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ وطرفه في الحديث رقم ٢٣١١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥. راجع فتح الباري.

● مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل/ باب وجوب إتباعه (ﷺ) حـ ٤/ ص ١٨٢٩، ١٨٣٠/ ح ١٢٩ خاص؛ ٢٣٥٧ عام.

● وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية/ باب أبواب من القضاء حـ ٤/ ص ٥١، ٥٢/ ح ٣٦٣٧.

● والترمذي في جامعه: كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر في الماء حـ ٣/ ص ٦٤٤، ح ١٣٦٣.

ومن لم ينفذ حكمه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد، فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبيﷺ، فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقاً كما كان في رضاه كذلك، ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم وحينئذ، فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير وأن النبي (ﷺ) إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة، والمقصود أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم، علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار وأن للغضب تأثيراً في ذلك.

(الوجه الحادي والعشرون): أن وقع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلاً شرعياً، والدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، يستوي فيه حكم الأصل والفرع وليس شيء منها موجوداً في مسألتنا، وإذا شئت قلت: الدليل إما نص أو معقول نص، وكلاهما منتف، وإن شئت قلت لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزوم مثله.

(والوجه الثاني والعشرون): أن نكاح هذا مثبت بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع مثله، وإن شئت قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالإجماع والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه.

(الوجه الثالث والعشرون): أن جمهور العلماء يقولون أن طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح.

هذا قول أبي حنيفة[١١٨] ومالك[١١٩] والشافعي[١٢٠]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد[١٢١]، وهو قول إسحق: مع كونه عارفاً باللفظ وموجبه

= ● وفي كتاب تفسير القرآن/ باب تفسير سورة النساء حـ ٥/ ص ٢٣٨، ٢٣٩/ ح ٣٠١٧.
● والنسائي في المجتبى: كتاب آداب القضاة/ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان. حـ ٨/ ص ٢٣٨، ٢٣٩.
● والكتاب/ باب إشارة الحاكم بالرفق حـ ٨/ ص ٢٤٥ منه.
● وابن ماجه في سننه/ كتاب مقدمة/ باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) حـ ١/ ص ٧، ٨/ ح ١٥.
● وكتاب الرهون/ باب الشرب من الأدوية، ومقدار حبس الماء حـ ٢/ ص ٨٢٩/ ح ٢٤٨٠ منه.
● والإمام أحمد في مسنده/ حـ ١/ ص ١٦٥، حـ ٤/ ص ٥.

(١١٨)، (١١٩)، (١٢٠) قال المناوي في رحمة الأمة ص ٢٨٧: واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقع. أ.هـ.

(١٢١) وفي المغني: قال وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه، وأما الصبي الذي لا يعقل، فلا خلاف في أنه لا =

بكلماته اختياراً وقصداً وله قصد صحيح، وإرادة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته.

وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته.

واعتبر النبي (ﷺ) قصده واختياره في التخيير بين أبويه[١٢٢].

فالغضبان الشديد الغضب الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

(فإن قيل): الغضبان مكلف، وهذا غير مكلف، لأن القلم مرفوع عنه.

(قيل): نعم الأمر كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفاً أن يترتب الحكم على مجرد لفظه كما تقدم، كيف والمكره مكلف ولا يصح طلاقه، والسكران مكلف، والمريض مكلف، ولا يلزم من كون العبد مكلفاً أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله.

(الوجه الرابع والعشرون): أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سبباً تاماً باتفاق الأئمة كما تقدم. وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب، أو تكون شروطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثيره، وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره، ومن جرى على

= طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، إختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق، وأهل الحجاز، وروى نحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي (ﷺ) «رفع القلم...» إلخ، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه، كالمجنون، ووجه الأولى قوله (عليه السلام) «الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وروى عن عليّ (رضي الله عنه) أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح، فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ المغني حـ ٨/ ص ٢٥٨، ٢٥٩/ م ٥٨٤٢، ورحمة الأمة في إختلاف الأئمة ص ٢٨٧.

(١٢٢) في مصنف عبد الرزاق حـ ٩/ ص ٧٨/ ط المكتب الإسلامي والمغني حـ ٦/ ص ١٠١، حـ ٩/ ص ٤٠٦: عن عمر بن حزم عن أبيه، قال: أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفاً، فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز وصيته. وراجع المحلى حـ ٩/ ص ٣٣٠، ، ٣٣١ والموطأ حـ ٢/ ص ٧٦٢، وسنن البيهقي ٦/ ٢٨٢، ١٠/ ٣١٧.

● وقد ساق المؤلف رحمه الله الأحاديث الواردة في تخيير الصبي بين أبويه في كتابه زاد المعاد، وذكر حكم رسول الله (ﷺ) في الولد من أحق به في الحضانة مع شرح أحكامها وفقهها.

لسانه بغير قصد منه إلا مجرد السبب، أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كافٍ في ثبوت الحكم والله أعلم.

(الوجه الخامس والعشرون): أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يرده، ديّن فيما بينه وبين الله تعالى.

ويقبل منه ذلك في الحكم في إحدى الروايتين عن أحمد إلا أن تكذبه قرينة، والرواية الأخرى يديّن ولا يقبل في الحكم[١٢٣].

وكذلك قال أصحاب الشافعي: إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فهو لغو ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه، فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة[١٢٤].

وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق، قالوا: ويقبل في الفتوى[١٢٥].

وأبو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعاً من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان[١٢٦]، وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضعها لسبب يستوي فيه القصد وعدم

---

(١٢٣) وفي الأنصاف حـ ٨/ ص ٤٦٥ وما بعدها: وإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه، أو أراد بقوله: مطلقة من زوج كان قبله: لم تطلق، وإن ادعى ذلك دين. الصحيح من المذهب أنه إذا إدعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وعليه الأصحاب، لا يدين، حكاها ابن عقيل في بعض كتبه، والحلواني، كالهازل على أصح الروايتين. قوله: (وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل. قولاً واحداً، وأطلق الروايتين في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب؛ والهادي، والبلغة، والفروع، وشرح ابن منجا، وتجريد العناية. إحداهما يقبل، وهو المذهب صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المغني، والشرح، والكافي، إلا في قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي، فاطلق فيها وجهين. والرواية الثانية: لا يقبل.

وقال في الاختيارات الفقهية ص ٤٣٦: ولو ادعى الزوج: أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشْي، قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه، فالقول قوله مع يمينه.

(١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) قال أبو العلاء السمرقندي في تحفة الفقهاء حـ ٢/ ص ١٩٦: وطلاق الخاطىء: واقع، وهو أن يريد الرجل غير الطلاق، فسبق على لسانه الطلاق والعتاق، وذكر الكرخي أن في العتاق: عن أبي حنيفة روايتين. أ. هـ.

وقال سيد سابق في فقه السنة حـ ٢/ ص ٢٥٠/ ط دار الكتاب العربي: أما طلاق المخطىء، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فقد رأى فقهاء الأحناف: أنه يعامل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه، فلا يقع عليه طلاقه، وزوجته حلال. أ. هـ.

القصد كالسكران، والمكره، والهازل، وكالرضاع بالاتفاق فزوال البضع لا يختلف في سببه القصد، وعدم القصد، بخلاف العتق فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف أصحابه فقالت طائفة هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع.

والمقصود أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور.

والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه ويدين في الفتوى، وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم، والغضب الشديد من أقوى القرائن ولا سيما، فإن كثيراً ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون علية الطلاق كما صرح به أصحاب أحمد(١٢٧)، والشافعي(١٢٨)، ومالك(١٢٩).

وفي قوله في القضاء ثلاثة أقوال أصحها أنه إن قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل، وإلا فلا.

فصل

ومما يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده.

ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي (عز وجل) أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً»(١٣٠).

= قلت: وقول أبي العلاء السمرقندي في مذهبه أولى من قول الشيخ سيد سابق حيث لم يشر إلى مرجعه الذي نقل منه هذا القول، كما أن الإمام ابن القيم ذكر في نقله عن الحنفية أنه واقع.

(١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) سبق تخريجه.

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات/ باب قول النبي (ﷺ) من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة. فتح الباري حـ ١١/ ص ١٧١ عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والاداب/ باب من لعنه النبي (ﷺ) أو سبّه. حـ ٤/ ص ٢٠٠٧ وما بعدها/ ح ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ خاص؛ ٢٦٠٠: ٢٦٠٢ عام بلفظ عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله (ﷺ) رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله!! من أصاب من الخير شيئاً، ما أصابه هذان، قال: «وما ذاك؟» =

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث مسروق، عن عائشة؛ قالت: دخل على النبي (ﷺ) رجلان فاغلظ لهما وسبهما، قالت: فقلت: يا رسول الله!! لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خير قالت: فقال: «أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي عز وجل، قلت: اللهم أيما مؤمن سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرة، وعافية[١٣١].

وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: «اللهم!! أيما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة»[١٣٢].

وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له زكاة[١٣٣].

فلو كان النبي (ﷺ) مريداً لما دعا به في الغضب لما شرط على ربه، وسأله أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك، إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين، وقد صرح بإرادة أحدهما مشترطاً على ربه، فدل على عموم إرادته لما دعا به في حال الغضب هذا، وهو (ﷺ) معصوم الغضب، كما هو معصوم الرضا، وهو مالك لفظه بتصرفه، فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتمليكه، ويتصرف فيه غضبه، ويتلاعب الشيطان به فيه، وإذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريده، ولا يريد مضمونه، فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ إلى الكلام أو يتكلم به باختياره، ولا يريد مضمونه، والله أعلم.

(فإن قيل): ما ذكر ثم معارض بما يدل على وقوع الطلاق، فإن الغضبان أتى بالسبب اختياراً، وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه، ولا يضر عدم إرادته له في حال

= قالت: قلت: لعنتها وسببتها، قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: «اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً».

● والدارمي في سننه: كتاب الرقاق/ باب في قول النبي (ﷺ) أيما رجل لعنته أو سببته. حـ ١/ ص ٧١٠/ ت تركيا.

● والامام أحمد في المسند: حـ ٢/ ص ٣١٧، ٤٤٩، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦.
حـ ٣/ ص ٣٣، ٣٣٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠
حـ ٥/ ص ٢٩٤، ٤٣٧، ٤٣٩.
حـ ٦/ ص ٤٥، ١٦٠.

(١٣١) راجع ما قبله.
(١٣٢) راجع التعليق رقم (١٣٠).
(١٣٣) راجع التعليق رقم (١٣٠).

رضاه إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلفظ بخلاف المكره فإنه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب عقله، فإنه غير مكلف، والغضبان مكلف مختار، فلا وجه لإلغاء كلامه.

(فالجواب): أن يقال إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له، فليس بمختار، وأن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها، فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الأثر، فإن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران، فأنا لا نشترط في السكران أن لايفرق بين الأرض والسماء بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهذي ويخلط في كلامه، وكذلك المحموم والمريض، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ، إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يترتب على كلامه أثره، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق، ولم يرده فإنه لا يقع طلاقه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير سكره، ولكن لم يقصده، والغضبان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك، وقد صرح أصحابنا بأن من كان جنونه لنشاف، أو برسام لا يقع طلاقه، ويسقط حكم تصرفه إن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أن يذكر الطلاق، وأنه أوقعه، وما ذكرناه من دعاء النبي (ﷺ) ربه أن يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه صريح في أنه مريد له، إذ لو أراده واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه، إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة، وهذا وحده كاف في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها، ومن وراء الرد على من رد ذلك بالهوى والعناد.

والله المستعان، وعليه التكلان، (وصلى الله على سيد المرسلين)، وخاتم النبيين، وعلى آله، وأصحابه، وعترته، وأنصاره صلاة دائمة بدوام ملك الله عز وجل.

تم نسخها على يد حامد بن أديب التقي لقباً الأثري مذهباً في أواخر رمضان سنة ١٣٢٧.

المطلقة

قصيدة لأديب العراق، معروف أفندي الرصافي في الانتصار لمذهب المؤلف وشيخه عليهما الرحمة والرضوان.

بدت كالشمس يحضنها الغروب ... فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خود ... من الخفرات آنسة عروب
نور تستجد بها المعالي ... وتبلى دون عفتها العيوب
صفا ماء الشباب بوجنتيها ... فحامت حول رونقه القلوب
ولكن الشوائب أدركته ... فعاد وصفوه كدر مشوب
ذوى منها الجمال الغض وجداً ... وكاد يجف ناعمه الرطيب
أصابت من شبيبتها الليالي ... ولم يدرك ذؤابتها المشيب
وقد خلب العقول لها جبين ... تلوح على أسرته النكوب
إلا أن الجمال إذا علاه ... نقاب الحزن منظره عجيب

***

حليلة طيب الأعراق زالت ... به عنها وعنه بها الكروب
رعى ورعت فلم تر قط منه ... ولم ير قط منها ما يريب
توثق حبل ودهما حضوراً ... ولم ينكث توثقه المغيب
فغاضب زوجها الخلطاء يوماً ... بأمر للخلاف به نشوب
فاقسم بالطلاق لهم يميناً ... وتلك النيّة خطأ وحوب
وطلقها على جهل ثلاثاً ... كذلك يجهل الرجل الغضوب
وأفتى بالطلاق طلاق بت ... ذوو فتيا تعصبهم عصيب
فبانت عنه لم تأت الدنايا ... ولم يعلق بها الذام المعيب

فظلت وهي باكية تنادي ... بصوت منه ترتجف القلوب
لماذا يا نجيب صرمت حبلي ... وهل أذنبت عندك يا نجيب؟
ومالك قد جفوت جفاء قالٍ ... وصرت إذا دعوتك لا تجيب!
أَبِنْ ذنبي إليّ فدتك نفسي ... فإني عنه بعدئذ أتوب!
أما عاهدتني بالله أن لا ... يفرق بيننا إلا شعوب؟
لئن فارقتني وصددت عني ... فقلبي لا يفارقه الوجيب
وما ادماء ترتع حول روض ... ويرتع خلفها رشأ ربيب
فما لفتت إليه الجيد حتى ... تخطفه بآزمتيه ذيب
فراحت من تحرقها عليه ... بداء مالها فيه طبيب
تشم الأرض تطلب منه ريحاً ... وتنحب والبغام هو النحيب
وتمزع في الفلاة لغير وجه ... وآونة لمصرعه تؤوب
بأجزعَ من فؤادي يوم قالوا ... برغم منك فارقك الحبيب

***

فأطرق رأسه خجلاً وأغضى ... وقال ودمع عينيه سكوب
نجيبة أقصري عني فإني ... كفاني من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختياري ... ولكن هكذا جرت الخطوب
فليس يزول حبك من فؤادي ... وليس العيش دونك لي يطيب
ولا أسلو هواك وكيف أسلو ... هوى كالروح فيّ له دبيب
سلي عني الكواكب وهي تسري ... بجنح الليل تطلع أو تغيب
فكم غالبتها بهواك سهداً ... ونجم القطب مطلع رقيب
خذي من نور (رنتجن) شعاعاً ... به للعين تنكشف الغيوب
والقيه بصدري وانظريني ... ترى قلبي عليك به ندوب
وما المكبول القى في خضم ... به الأمواج تصعد أو تصوب
فراح يغطه التيار غطاً ... إلى أن تم فيه له الرسوب
بأهلكَ يا ابنة الأمجاد مني ... إذا أنا لم يعد بك لي نصيب!

***

ألا قل في الطلاق لموقعيه ... بما في الشرع ليس له وجوب
غلوتم في ديانتكم غلواً ... يضيق ببعضه الشرع الرحيب
أراد الله تيسيراً وأنتم ... من التعسير عندكم ضروب
وقد حلت بأمتكم كروب ... لكم فيهن لا لهم الذنوب
وهي حبل الزواج ورق حتى ... يكاد إذا نفخت له يذوب
كخيط من لعاب الشمس أدلت ... به في الجو هاجرة حلوب
يمزقه من الأفواه نفث ... ويقطعه من النسم الهبوب
فدى (ابن القيم) الفقهاء كم قد ... دعاهم للصواب فلم يجيبوا
ففي (أعلامه) للناس رشد ... ومزدجر لمن هو مستريب
نحا فيما أتاه طريق علم ... نحاها شيخه الحبر الأديب
وبين حكم دين الله لكن ... من الغالين لم تعه القلوب
لعل الله يحدث بعد أمراً ... لنا فيخيب منهم من يخيب

الفهارس

الترتيب
لآيات القرآن الكريم
في صلب الرسالة ـ حسب ترتيب السور

سورة البقرة

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم — آية ٢٢٥/ تعليق ٢١ / ص ٣٠

سورة النساء

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة — آية ٤ / تعليق ٨٧ / ص ٥٥

سورة الأعراف

ولما سكت عن موسى الغضب — آية ١٥٤/ تعليق ٣٦ / ص ٣٤

ولما رجع موسى إلى قومه — آية ١٥٠/ تعليق ٣٥ / ص ٣٤

سورة يونس

ولو يعجل الله للناس الشر — آية ١١/ تعليق ٢٩ / ص ٣٢

سورة الاسراء

ويدعو الانسان بالشر — آية ١٧/ تعليق ٣٤ / ص ٣٤

سورة الكهف

وما أنسانيه إلا الشيطان — آية ٦٣/ تعليق ٨٢ / ص ٥٢

سورة النور

ومن يكرههن — آية ٣٣/ تعليق ٧٧ ص٥١

الترتيب
لآيات القرآن الكريم ـ حسب السور
في التعليقات

سورة آل عمران

إن الدين عند الله — آية ١٩/ تعليق ٥ / ص ٢٦

سورة الأنعام

وأن هذا صراطي مستقيماً — آية ١٥٣/ تعليق ٧ / ص ٢٦

سورة الأعراف

ويضع عنهم إصرهم — آية ١٥٧/ تعليق ٦ / ص ٢٦
وأما ينزغك من الشيطان نزغ — آية ٢٠٠/ تعليق ٣٧ / ص ٣٥

سورة يوسف

بعد أن نزغ الشيطان بينهم — آية ١٠٠/ تعليق ٣٨ / ص ٣٥

سورة الإسراء

إن الشيطان ينزغ — آية ٥٣/ تعليق ٣٨ / ص ٣٥

سورة الأنبياء

وما أرسلناك إلا رحمة — آية ١٠٧/ تعليق ٣ / ص ٢٦

سورة التحريم

قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم — آية ٢/ تعليق٧٣ / ص ٥٠

الترتيب
الهجائي ـ للأحاديث
الواردة في صلب الرسالة

الألف

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	تعليق ٣٩ / ص ٣٥
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	تعليق ٧٨ / ص ٥١
أَمَا رَأَيْتمَ من إحمرار عينيه	تعليق ٦٩ / ص ٤٧
إن الغضب من الشيطان	تعليق ٤٠، ٨١، ٨٣ / ص ٣٥، ٥١، ٥٢
إن كان قائماً فليقعد	تعليق ٨٠ / ص ٥١
إنما أنا بشر أرضى	تعليق ١٣٣ / ص ٧٠
إنما أنا بشر، فأيما عبد سببته	تعليق ١٣٠ / ص ٦٩
أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي	تعليق ١٣١ / ص ٧٠

اللام

ليس الشديد بالصرعة	تعليق ٨٦ / ص ٥٣

اللهم

اللهم أيما مؤمن سببته	تعليق ١٣١ / ص ٧٠
اللهم أيما عبد مؤمن سببته	تعليق ١٣٢/ ص ٧٠

الواو

وأن يتوضأ	تعليق ٧٩ / ص ٥١

لا

لا تدعوا على أولادكم	تعليق ٣١ / ص ٣٢
لا طلاق ولا عتاق	تعليق ١١، ١٧ / ص ٢٧، ٢٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	تعليق ٤٢ / ص ٣٦
لا يقضي القاضي وهو غضبان	تعليق ٥٦ / ص ٤٣
لا يقل أحدكم اللهم أغفر	تعليق ٤٤ / ص ٣٨

الترتيب
الهجائي للأحاديث
الواردة في التعليق

الألف

أبغض الحلال إلى الله — تعليق ١٠ / ص ٢٦
إسق يا زبير — تعليق ١١٧ / ص ٦٥
أفلا أدلكم على من هو أشد — تعليق ٨٦ / ص ٥٣
الا وإن الغضب جمرة — تعليق ٦٩ / ص ٤٧
إن الله تجاوز عن أمتي — تعليق ٩٢ / ص ٥٦
إن منهم البطيء الغضب — تعليق ٩٥ / ص ٥٩
إنما بعثني رحمة للعالمين — تعليق ٣ / ص ٢٦
إني لم أبعث لعاناً — تعليق ٣ / ص ٢٦
الأعمال بالنية — تعليق ١٨، ٤١/ ص ٢٩، ٣٦
الله أفرح بتوبة عبده — تعليق ٢ / ص ٢٥

الباء

بعثت بالحنيفية السمحة — تعليق ٤ / ص ٢٦

الثاء

ثلاث جدهن جد — تعليق ١٠٢ / ص ٦١

الراء

رفع القلم عن ثلاثة — تعليق ١٢١ / ص ٦٦

الطاء

الطلاق لمن أخذ بالساق — تعليق ١٢١/ ص ٦٧

اللام

لله أرحم بعباده — تعليق ١ / ص ٢٥

اللهم

اللهم أنت عبدي وأنا ربك — تعليق ٦٨ / ص ٤٦

الميم

ما أحل الله شيئاً ابغض إليه — تعليق ١٠ / ص ٢٦

لا

لا تدعوا على أنفسكم — تعليق ٣١ / ص ٣٢، ٣٣
لا طلاق ولا عتاق — تعليق ١١، ١٧ / ص ٢٧، ٢٨
لا قيلولة في الطلاق — تعليق ٧٢ / ص ٤٩
لا يمين في غضب — تعليق ٢٢ / ص ٣٠
لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك — تعليق ٢٥ / ص ٣١

الترتيب
الهجائي للآثار
في صلب الرسالة

الألف

أن لغو اليمين ابن عباس، وعائشة تعليق ٢٥ / ص ٣١

اللام

لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ابن عباس تعليق ٢٢ / ص ٣٠

الهاء

هل أنتم إلا عبيد لأبي حمزة تعليق ٨٩ / ص ٥٥

الترتيب
الهجائي للآثار
الواردة في التعليق

الألف

أجاز عمر وصية الصبي	عمر تعليق ١٢٢ / ص ٦٧
اكتموا الصبيان النكاح	علي تعليق ١٢١ / ص ٦٦، ٦٧
ان الناس انهمكوا في الخمر	خالد تعليق ٥٩ / ص ٤٤

الطاء

طلاق السكران والمستكره ليس بجائز	ابن عباس تعليق ١٨ / ص ٢٩
الطلاق عن وطر	ابن عباس تعليق ٩ / ص ٢٦

الفاء

في الرجل يطلق إمرأته وهي حائض	ابن عمر، سعيد بن المسيب، وخلاس، وأبو قلابة تعليق ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩ / ص ٦٢، ٦٣.

الكاف

كان لي شارف	علي تعليق ٨٩ / ص ٥٥، ٥٦

اللام

ليس لمجنوّن ولا لسكران طلاق	عثمان تعليق ١٨ / ص ٢٩
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق	عثمان تعليق ٦٠ / ص ٤٥

لا

لا يجوز طلاق الموسوس — عقبة بن عامر تعليق ١٨ / ص ٢٩
لا طلاق إلا عن وطر — ابن عباس تعليق ٩ / ص ٢٦

الترتيب
الهجائي للأحاديث الفعلية
في صلب الرسالة

أمر باستنكاه من أقر بالزنا — تعليق ٨٨ / ص ٥٥
حكم للزبير في شراج الحرة — تعليق ١١٧ / ص ٦٥، ٦٦

موارد[1] ابن القيم
في رسالته: (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)

١ ـ المحلى لابن حزم ص ٦٢	ذكرها شيخي بكر أبو زيد
٢ ـ مسائل الامام أحمد (رواية حنبل) ص٢٨	ذكرها شيخي بكر أبو زيد
٣ ـ مسائل الامام أحمد (لابنه عبد الله) ص ٦٤	ذكرها شيخي بكر أبو زيد
٤ ـ مسائل الإمام أحمد (للخلال) ص٢٨	لم يذكرها شيخي بكر أبو زيد
٥ ـ مطالع الأنوار ص٣٦	ذكرها شيخي بكر أبو زيد
٦ ـ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ص ٦٣	ذكرها شيخي بكر أبو زيد

(١) وإني أخالف شيخي، فإن موارد ابن القيم في هذه الرسالة وغيرها، لم تقتصر على ذكر أسماء الكتب، بل أورد آراء لكثيّر من العلماء السابقين، مثل أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ وأحمد، وإسماعيل القاضي نقل من كتبهم ولكنه لم يذكر أسماءها، كما أنه يعتمد كثيراً على كتب السنة، والمسند للامام أحمد، والمستدرك للحاكم وغير ذلك، أليست كل هذه الكتب تعتبر موارد له: بلى.

فقه ابن القيم

أصول:

١ ـ إن المؤاخذة تترتب على الأقوال لكونها أدلة ما في القلب من كسبه ص ٤٦

٢ ـ لا يؤاخذ الناس بما يجري على ألسنتهم ص٤٦

٣ ـ العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً ص٥٤

٤ ـ الغضبان في حالة الإغماء غير مكلف ص٥٨

٥ ـ الحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه ص٦٧

٦ ـ الاختيار ثابت للمكره والسكران ص٧٠ ـ ٧١

٧ ـ يسقط حكم تصرف الغضبان ص٧١

٨ ـ القصد في العقود معتبر ص٥٢

الصلاة:

هل على الغضبان في حال الاغماء قضاء الصلاة ص٥٨ وما بعدها

الطلاق:

طلاق الزانية يقع وإن كان زوجها غضبان ص٤٨

لفظ الطلاق من الغضبان تنفس وشفاء من هذا المرض ص ٥٤

الطلاق في الغضب له ثلاث صور ص ٥٦ ـ ٥٧

الهازل في الطلاق ص٦٠

بعض الحنابلة لم يشترطوا في المجنون والمبرسم أن لا يكون ذاكراً لطلاقه ص٦٠

الموسوس لا يقع طلاقه ص٦١

طلاق الحائض لا يعتد به ص٣٦، ص ٦٢

قال أبو جعفر الصادق: لا طلاق إلا بنية ص٦٤

طلاق الصبي المميز لا ينفذ ص٦٦

إن سبق اللسان بالطلاق غير قصد لايقع ص٦٨
لا يمكن جمع الثلاث طلقات مرة واحدة ص٣٦

النذر:
نذر اللجاج: ص٥٠
النذر في الغضب ص٣٩ - ٤٠

الوصية:
نفذ عمر وصية الصبي ص٦٧

الكفارة:
ترتيب الكفارة في يمين الغاضب ص٤١

الحلف:
إذا حلف وهو غضبان، يقول الشافعي بعدم الوفاء ص٤١

السُكْر:
رجوع الإمام أحمد عن القول بصحة طلاق السكران ص٤٣ - ٤٤
السكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب ص٤٦
من هو السكران؟ ص٥٧ - ٥٨

الأحكام:
اختلاف الفقهاء في صحة حكم الحاكم وهو غضبان ص٤١، ص٦٤
ذهب بعض الفقهاء الى أن الغضبان لا يجلد بالقذف ص٥٥

الحجر:
هل يحجر على الغضبان كما لا يحجر على المجنون ص٥٨
حجر الشارع يمنع نفوذ تصرف المجنون وصحته ص٣٦ - ٣٧
وكذا في العقود المالية ص٣٧

حِكَمْ:
الغضب غول العقل ص٣٩
الغضب عدو العقل كالذئب للشاة ص٤٩
الغضب من الأمراض ص٥٣

التفسير:
(والقى الألواح وأخذ برأس أخيه) ص٣٤
(ولما سكت عن موسى الغضب) ص٣٤
اللغة:
لغو اليمين، هو: لغو الغضب ص٣١
قول أهل العراق في أن الإغلاق: هو الغضب ص٣٥
قول أهل الحجاز في أن الإغلاق: هو الإكراه ص٣٦
علم النفس:
منزلة الغضب منزلة السلطان الناهي
العاقل لا يستدعي الغضب، ولا يريده بل هو إكراه ص٤٧ وما بعدها
الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان ص٤٧ وما بعدها
من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ص٣١
العوارض النفسية لها تأثير ص٥٥
أمور عامة:
١ ـ إذا كان مصدر الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ص٣٤
٢ ـ الغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول هو بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران ص٣٨
٣ ـ أفعال الغضبان من شق الثوب وغير ذلك، فهو كالمكره على النطق بالطلاق.
٤ ـ الإكراه ثلاثة أنواع ص٥٠ وما بعدها
٥ ـ الغضبان في حاله الأغماء غير مكلف ص٥٨ وما بعدها
نصيحة إلى خواص الملوك والرؤساء والحكام:
ألا ينفذ أمر الملك وغيره وهم في حالة غضب بل يستأني حتى تهدأ نفسه، ثم يعاوده، فإنه يحمد على ذلك. ص٤٧ وما بعدها
العلماء الذين مدحهم
١ ـ القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ص٣١ وغيرها

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
فاتحة الكتاب	٢٥
الدليل الأول من الكتاب على عدم وقوع طلاق الغضبان	٣٠
الدليل الثاني من الكتاب على عدم وقوع طلاق الغضبان	٣٢
الدليل الثالث من الكتاب على عدم وقوع طلاق الغضبان	٣٤
الدليل الرابع والدليل الخامس على عدم وقوع طلاق الغضبان	٣٤ ـ ٣٥
حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»	٣٦
معنى الإغلاق	٣٦
أقسام الغضب	٣٨
دلائل السنة على عدم وقوع طلاق الغضبان	٣٩
آثار الصحابة الدالة على عدم وقوع طلاق الغضبان	٤٣
دلالة أصول الشريعة على عدم وقوع طلاق الغضبان	٤٦
التعارض والترجيح في عدم وقوع طلاق الغضبان	٤٩
أنواع الإكراه	٥٠
كون الغضب مرضاً من الأمراض	٥٣
قاعدة الشريعة في العوارض النفسية	٥٥
صور الطلاق في حال الغضب	٥٧
المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر والسكران	٥٨
كون مجرد التلفظ بالطلاق لا يوجب وقوعه	٦١
الطلاق المحرم	٦٢

الموضوع	الصفحة

اختلاف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب ٦٥
كون التلفظ بالطلاق من غير قصد يمنع وقوعه الجمهور ٦٩
غضب النبي (صلى الله عليه وسلم) ٧٠
كون المراهق لا يترتب على كلامه أثر ٧١
المطلقة ـ قصيدة للرصافي ٧٣
الترتيب لآيات القرآن الكريم في صلب الرسالة ـ حسب ترتيب السور..... ٧٩
الترتيب لآيات القرآن الكريم ـ حسب السور في التعليقات..... ٨٠
الترتيب الهجائي للأحاديث الواردة في صلب الرسالة..... ٨١
الترتيب الهجائي للأحاديث الواردة في التعليق..... ٨٣
الترتيب الهجائي للآثار في صلب الرسالة..... ٨٥
الترتيب الهجائي للآثار الواردة في التعليق..... ٨٦
الترتيب الهجائي للأحاديث الفعلية في صلب الرسالة..... ٨٧
موارد ابن القيم..... ٨٨
فقه ابن القيم..... ٨٩
فهرس الكتاب..... ٩٣

من منشورات المكتب الإسلامي

كتب العلامة ابن قيم الجوزية

- رسالة التقليد
- مختصر زاد المعاد
- مشاهد الخلق في المعصية
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (١ ـ ٢)
- ابن قيم الجوزية تأليف الشيخ مسلم الغنيمي

كتب شيخ الاسلام ابن تيمية

- الايمان
- العبودية
- أحاديث القصاص
- الكلم الطيب
- الاحتجاج بالقدر
- حقيقة الصيام
- مناقب الشام وأهله
- المظالم المشتركة
- شرح حديث النزول
- صحيح الكلم الطيب
- الواسطة بين الحق والخلق
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام
- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
- العقيدة الواسطية ومجلس المناظرة فيها
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆